

عَمَّ مَوْجِدَاتُ

اِخْتِصَار

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَبَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِأَسْمَاءِ ابْنَةِ
مَرْيَمَ ابْنَةِ مَرْيَمَ

لِلْقَائِمِ

اِخْتِصَارٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ طَرَاهُونِي

(مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ طَرَاهُونِي، مَوْلَى مَوْلَانَا، فَتَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِحْدَى الْمَسَابِقَاتِ فَتَقَدَّمَ بِهَذَا صَاحِبِهِ وَهُوَ طَالِبُ فَنَالِ الْجَائِزَةِ الْأُولَى)

بين يدي الكتاب

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۷﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿۸﴾

أما بعد :

فإن الحقَّ أبلج والباطل جليح . ولكن من الناس من يوصمُ أذنه عن سماع الحقِّ ويستمتع بالضياح في ظلمات الباطل ، بل ويدافع عنه . ولما كان ديننا الحنيف هو الدين الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ قيض له سبحانه من عباده المخلصين من يذبُّ عنه ما يحاول البعض أن يلصقه به . وممن نظن أنه من هؤلاء العباد ؛ الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي وأن كتابه (إصلاح المساجد) من الأسلحة التي تقف أمام العابثين في مساجد الله ﷻ بالدعاوى الباطلة والجهل المطبق . وقد كان لي علاقة قديمة بهذا الكتاب واستعنت به في بعض مناقشاتي مع بعض الأخوة ولاحظت أنه كتابٌ عظيم الفائدة في بابه .

ولما قرأت الكتاب وجدت أنه بحاجة إلى تلخيص وزيادة بعض التعليقات الهامة عليه لتزداد الفائدة منه . وقد سلكت في ذلك خطة معينة أرجو أن أكون قد أخرجت الكتاب بها في صورةٍ حيَّةٍ ضغطت فيها الفوائد العلمية ضغطاً من غير تطويل ولا اختصارٍ جليل ، وذلك على النحو التالي :

. الاقتصار على الفوائد المرادة وصوغها في أقصر العبارات .

. حذف أسماء الكتب وأهل العلم المنقول عنهم الفوائد في الأغلب .

. الإبقاء على الآيات الكريمة المستشهد بها إلا في النادر عندما يعني عنها غيرها أو لا يكون لها تعلقٌ وطيدٌ

بالموضوع مع تخرجها وإصلاح الأخطاء المطبعية في بعضها .

. حذف الأحاديث الضعيفة والإبقاء على الأحاديث الصحيحة وتخرج الشيخ لها إن حوَّجها وهو قليل ،

وتخرج ما لم يحوَّج مستعينا بتعليق الشيخ الألباني على الكتاب والذي كان على عجلة شديدة ، يبدو ذلك لكل

من نظر فيه ، وقد أخالفه أحياناً ، ولذلك لم أذكر إلا ما وافقته على تصحيحه وأشير له سواء كان في كتابنا هذا أو

منقول من غيره من كتب الألباني بكتابة (ن) بعده .

. حذف الآثار التي لم أفق لها على سند صحيح ، وتخرج الصحيح فقط منها التي نادراً ما علَّق عليها الشيخ

الألباني ، وقد نقلت تصحيحه لأثر ابن مسعود في أم الكتاب .

كتابَه الذي أرجع له بين يدي ، إلا أن له طرقاً تبين أن له أصلاً ولكن ليس بالنص المنقول في الكتاب ، ولذلك ذكرته مع عدم موافقتي على التصحيح حتى أثبت .

. مقابلة بعض النصوص على أصولها ، وتصحيحها عليها .

. حذف الآراء الفقهية الضعيفة وما لا دليل عليه صحيح ، والاقتصار من الآيات الشعرية على موضع الفائدة .

. المحافظة على تبويب الكتاب في الأغلب .

. كثر أدلة كثيرة من المذكورة في الكتاب والسنة مع تخريج تلك الأدلة الصحيحة .

. التعليق على بعض النقاط إذا دعت الحاجة .

. والله أسأل أن ينتفع به كل من يقرؤه .

ومن ناحية موضوع الكتاب فقد أجاد الشيخ أتي بكل شاردة وجمع ما لم يجمعه غيره ، وهو أول كتاب صنّف

بهذا الحجم فيما يختص ببدع المساجد وبعض ما يتعلق بها ، وقد أتى بالفوائد المذكورة فيها من أكثر من خمسين مرجعاً

ومنها :

١. إغاثة اللهفان لابن القيم .

٢. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة .

٣. إحياء علوم الدين للغزالي .

٤. فتاوى ابن تيمية .

٥. المدخل لابن الحاج .

٦. النصائح الدينية لباعلوي حداد .

٧. الإقناع وشرحه (فقه حنبلي) .

٨. زاد المعاد لابن القيم .

٩. الروضة للنووي .

١٠. القنية (حنفي) .

١١. فتح الباري لابن الحجر .

١٢. المدونة لمالك .

١٣. تاريخ بغداد للخطيب .

١٤. القاموس المحيط للفيروز آبادي .

١٥. فتاوى السبكي .

١٦. معيد المنعم لابن السبكي .

١٧. الفتوحات المكية لابن عربي .

١٨. فتاوى الشيخ عليش .

١٩. شرح الكنز للزيلعي .
٢٠. زاد المستنقع (حنبلي) .
٢١. عمدة المرید فی البدع لابن رزوق .
٢٢. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي .
٢٣. تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية .
٢٤. البدع والنهي عنها لابن وضاح .
٢٥. الفوائد في الصلوات والعوائد لشهاب الدين أحمد .
٢٦. الإتيقان للسيوطي .
٢٧. الأدلة القاطعة في الرد على المنتسبة والمطاوعة لمحمد بن وفاء .
٢٨. الفتاوى للهيثمي .
٢٩. الجامع الكبير للسيوطي .
٣٠. فتاوى تاج الدين الفزاري الشافعي .
٣١. شرح العمدة (حنبلي) .
٣٢. الأوائيل للسيوطي .
٣٣. حاشية ابن عابدين .
٣٤. النهاية لابن الأثير .
٣٥. الفصول (حنبلي) .
٣٦. المنية (حنفي) .
٣٧. البحر (حنفي) .
٣٨. أحكام الأوقاف للبرهان الطرابلسي .
٣٩. حواشي الباجوري على شرح الغاية (شافعي) .
٤٠. الفتح (حنفي) .
٤١. شرح الغاية للخطيب الشافعي .
٤٢. الشفاء لأدواء الوباء لعصام الدين الحنفي .
٤٣. معيد النعم للسبكي .
٤٤. منهاج السنة لابن تيمية .
٤٥. الزواجر لابن حجر الهيثمي .

ومن هذا يعلم مدى ما حواه هذا الكتاب من أقوال لأهل العلم السابقين ، ومن النكات المفيدة الجمّة ، وقد ذكر الكاتب فيما نقل أشياء عدّها من البدع وليست منها ، لأنها لم يقصد منها التبعّد ، وإنما أتى بها لأغراض معينة ، مثل

المقصورة في المسجد والمآذن ولبس الطيلسان وغير ذلك . مه قع الكاتب فما قد بعده عنه من البدع ، مثا اقه المفسر

المساجد وأذان عثمان ودعوته إلى تدفئة المساجد . ومن أشد البدع التي وقع فيها بدعة صفة الفلوس التي تعطى للفقراء للتكفير عن الصلوات التي تركها الميت في حياته ، وحث عليها عطفاً منه على الفقراء .
وقد اهتم الكاتب بكثير من أحكام المساجد وإنكار البدع المستحدثة فيها ، كما اهتم أيضاً بما يتعلق بالعلم والتعلم فيها وبالائمة والمؤذنين والخدم ، وما يتعلق بأوقاف المساجد ونظائرها والواقفين إياها وغير ذلك ، فأجاد وأفاد .
وقد استفدت من هذا البحث استفادةً بالغةً ، فقد جعلني أطلع باستفاضة في موضوع البدعة ، وهذا ما كنت أتوق إليه منذ زمن بعيد ، والوقوف على حدّها ، وقد توصلت إلى أن حدّ البدعة ينحصر في شرطين لا بدّ وأن يتوافرا فيها استقاءً من الحديث :

ألا يكون لها أصلٌ في الدين الإسلامي لقوله : " من أحدث " وقوله : " ما ليس منه... " .

٢. أن يقصد بما أحدث التبعّد والتدين به ، لقوله : " في ديننا " ، وحتى يُلَقَّ على الشخص مبتدعاً لا بدّ وأن تقام عليه الحجة على أنه أحدث بدعةً . وكذلك استفدت بما حواه من معلوماتٍ بما بذلتُه فيه من جهد في تخريج أحاديث .هـ وآثارٍ والتعليق عليه ، وسيتبين ذلك من خلال الكتاب ، وأدعو الله أن يستفيد منه غيري فهو وليّ ذلك والقادر عليه .

كاتبه

محمد بن رزق بن طرهوني

مقدمات

١. الميزان الذي يعرف به الاستقامة من الزبغ :

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ^(١) ، وقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(٣) .
وهذا الصراط ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، فمن حاد عنه زاغ . ويتفاوت الناس في ذلك . وهذا الصراط هو الميزان ، والجائر عنه إما مفضوً وإما مقلدٌ ؛ فهو مستحق للعقوبة ، أو مجتهدٌ فه أجرٌ واحد ^(٤) ، أو متأولٌ ، أجاهلٌ ، فقد يغفر له وقد يعاقب حسب نيته ومقاصده ، والمستقيمون على هذا الصراط هم الذين يحبهم الله .

٢- الترهيب من البدع :

عن مجاهد بن جبر* أنه قال في قوله : [وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ] : البدع والشبهات ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(٦) .

وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : " ما من نبي يبعثه الله ﷻ في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم أنه تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " . وفيه

(١) الأحزاب (٢١) .

(٢) آل عمران (٣١) .

(٣) الأنعام (١٥٣) . وجاء في الحديث عن ابن مسعود : خط رسول الله ﷺ خطأً بيده ثم قال : هذا سبيل الله مستقيماً ، وخط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه السبل ، ليس منها سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ . رواه أحمد والحاكم والنسائي وابن جرير وأبو بكر وابن مردويه (ابن كثير ١٩٠/٢) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة وابن نصر في السنة (السنة لابن أبي عاصم وحسن إسناده الألباني ١٣/١) ، والدارمي ٦٧/١ ، ومن طريقه أبو شامة في الباعث ص ٩ وابن وضاح ص ٣١ . ويشهد له الحديث عن جابر بنحوه ؛ رواه الحاكم وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن مردويه (ابن كثير ١٩٠/٢) وابن أبي عاصم ١٣/١ ومن طريقه ابن نصر وصححه الألباني لشاهده وضعف إسناده لأن فيه مجالداً ، وله طريق موقوفة ، فهو صحيح لشواهدده .

(٤) في الحديث (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه مسلم ١٣/١٢ .

* جاء في حاشية الأصل المطبوع بتحقيق الألباني أنه سعيد بن جبير ، والصحيح ما أبتناه موافقة لكنيته ونسبة أبي الحجاج المكي . وكلمة (جبير) في الأصل خطأ مطبعي والصحيح (جبر) .

(٥) رواه ابن جرير عنه ، وهو صحيح (تفسير ابن كثير ٨٨/٥) .

(٦) النساء (٥٩) .

أيضاً قال : " خيرُ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرُ الهدى هدىُ محمد ﷺ ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ " . وزاد البيهقي : " وكلُّ ضلالةٍ في النار " (٧) .

أخرج الدارمي أن أبا موسى الأشعري قال لابن مسعود : إني رأيتُ في المسجدِ حلقةً جلوساً ينتظرون الصلاة في كحلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، فيقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئاً إلا انتظارك أو انتظار أمرك . قال : أفلا أممتهن يعبدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم . ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقةً من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : حصى نعلنا التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ وهذه ثيابه وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده أنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة . قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه (٨) .

وروى أيضاً عنه الدارمي : (اتبعوا ولا تتدعوا فقد كفيتم) (٩) .

وقال : (تعلموا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه ذهاب أهله ، ألا وإياكم والتطنع والتعمق البدع ، وعليكم بالعتيق) (١٠) .

وعن محمد بن مسلم : (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) (١١) .

٣- معنى البدعة :

أصلُ الابتداء : الاختراع . وهو إحداثُ الشيء من غير أصلٍ سابقٍ أو مثالٍ يُجَدَى . ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١٢) ، ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ (١٣) . وغلب لفظُ البدعة على الحدِّثِ المكروه

(٧) وأخرجها النسائي أيضاً ، وإسنادها صحيح (ن) .

(٨) رواه الدارمي ٦٨/١ (وإسناده صحيح (ن)) ، وله طرق عند ابن وضاح في ابدع والنهي عنها ، وفي بعضها فقال (على الله تحصون) وفي أخرى (أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا ...) . وفي أخرى (يقولون : سبحوا ثلاثمائة وستين) وفي أخرى (قد كفيتم الإحصار والعدة) ، والظاهر من الروايات أن إنكار ابن مسعود كان لإحصائهم التنفل المطلق للتسبيح والتهليل والتكبير . وأرى والله أعلم أن ذلك لما فيه من البعث على العجب والرياء وما يترتب عليه من المفساد ، وهو ما أوقع الخوارج فيما وقعوا فيه . وقد قال عمر بن أبي سلمة في آخر رواية الدارمي : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج . أما إحصاء الذكر المقيد فلا بد منه ليتحصل به على الأجر المعلق عليه كما ورد في الذكر بعد الصلاة وفي اذكار الصباح والمساء وغيرها . وأما التحلق للذكر فورد فيه الفضل في حديث (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) المتفق عليه ، وحديث (أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة) رواه مسلم (رياض الصالحين ص ٥٢٣ ، ٥٢٠) .

(٩) الدارمي ٦٩/١ (إسناده صحيح (ن)) .

(١٠) الدارمي ٥٤/١ وإسناده صحيح ، ورد من طريقين عن أبي قلابة عنه .

(١١) رواه أحمد بن علي بن سعيد القاضي بسند صحيح عنه (الباعث لأبي شامة ص ١٤) .

(١٢) من مواضع البقرة (١١٧) .

(١٣) الأحقاف (٩) .

في الدين وهو كل ما لم يكن في عصره ﷺ من فعله وإقراره أو علم من قواعد الشريعة الإذن فيه ، وما كان في عصر الصحابة لأنهم أكثر الناس اتباعاً للنبي ﷺ وأكثم بعداً عن البدع وغيرها . وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ ^(١٤) ، فمن فعل أمراً موهماً أنه مشروع وليس كذلك فهو غال مبتلغئ^١ على الله بغير علم بلسان الحال أو المقال مخالف لأمره ﷺ واحل^٢ تحت قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١٥) .

٤- أقسام البدعة :

البدعة تقسم إلى محمودة ؛ وهي ما وافقت السنة ، ومذمومة ؛ وهي ما خالفت السنة . ومن البع الحسنة إحياء عمر لسنة التجميع في صلاة التراويح وقال : (نعمت البدعة) ^(١٦) وأصلها فعل النبي ﷺ لها في المسجد ثم اقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ، فتركها خشية أن تفرض عليهم فلما قبض أمن ذلك .
وحد البدعة الحسنة المتفق عليه : كل ما وافق قواعد الشريعة ولم يهن فعله محذور شرعي ، نحو بناء المدارس وخانات السبل التي تدخل تحت اصطناع المعروف التعاون على البر والتقوى ^(١٧) .

٥- رد البدعة في الدين :

(١٤) النساء (١٧١) .

(١٥) النور (٦٣) .

(١٦) رواه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٥٥) .

(١٧) قال النووي في شرح مسلم ١٥٤/٦ في قوله (وكل بدعة ضلالة) : هذا عام مخصوص ، والمراد غالب البدع . قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة ، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران . ثم قال : فإذا عرف ما ذكرته ، قال : ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراويح (نعمت البدعة) لؤ يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله (كل بدعة) مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى { تدمر كل شيء } ١.هـ قلت : وكقوله تعالى { وأوتيت من كل شيء } ، وفي الحديث عن بنت حارثة بن النعمان قالت : ما حفظت (ق) إلا من رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة . رواه مسلم ١٦١/٦ .

وقال ابن حجر في الفتح : ٣٥٣/٤ : والبدعة أصلها : ما أحدث على غير مثال سابق . وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح . وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة ١.هـ . وقال أبو شامة ص ٢٢ في تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة ؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرح قوله (كل محدثة بدعة) : هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه ، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة . ثم قال : وأما البدع المستقبحة فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها ، وهي كل ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها ، وذلك منقسم إلى محرم ومكروه . إلى

لكلِّ مسلمٍ الحقُّ في إنكارِ كلِّ عبادةٍ لم تُدِّ في الكتابِ والسنة في ذاتها وصورتها لقوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾^(١٨) ، ولقوله ﷺ : " من أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردُّ " ^(١٩) . أما ما كان من أمورِ المعاش فهي المرادةُ من قوله : " من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عملَ بها إلى يومِ القيامة " ^(٢٠) .

٦- بغضُ المبتدعِ :

الحُبُّ في الله والبغضُ في الله من مستلزماتِ الإيمان^(٢١) فمن أحبَّ إنساناً لأنه مطيعٌ أبغضَ غيره لأنه عاصٍ ، فهما متلازمان . ومن الذين يبغضون في الله ؛ المبتدعُ . فإن كان يدعو إليها يستحبُّ إظهار ذلك البغضِ ومعالجته والتشجيعِ إليه ، وإن كان عامياً يتطأفُ معه وينصحُ ، وإن كان الإعراضُ سبباً لتركه لبدعته تأكد استحبابه وكذلك إذا لم يعدم تأثير النصح فيه حتى لا تشيع البدعة في الناس .

٧- وعيدُ من سنَّ سنةً سيئةً :

قال رسول الله ﷺ : " من سن في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرٌ من عملَ بها من بعده من غير أن ينقصَ ذلك من أوزارهم شيئاً " ^(٢٢) .

٨- إنكارُ المنكراتِ المحظورةِ والمكروهةِ :

كان الصحابةُ رضي الله عنهم ينكرون على كل من أحدثَ أمراً لم يعهدوه . والمنكراتُ : منها المكروهةُ فيستحبُّ إنكاره ، ومنها المحظورُ فيحرم السكوتُ عليه مع القدرة .

٩- مفاسدُ الإقرارِ على البدعِ :

إذا سكت على البدعة :

١. ظلَّ عوامٌ صحتها .
٢. كان ذلك إغارةً للناسِ على الباطل .
٣. إن كانت من عالمٍ تُسبب في الكذب على النبي ﷺ لقول العامة : إنها سنة اعتمداً على ثقتهم فيه .
٤. يقع هو نفسه في ذلك بلسان حاله لإيهامه أنها من السنن ، فيدخل تحت قوله ﷺ : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ^(٢٣) ، وفي الحديث : " إنما أخافُ على أمتي أئمةً مضلين " أخرجه ابن ماجة

(١٨) سورة المائدة (٣) .

(١٩) مضى أنه في الصحيحين .

(٢٠) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي (صحيح الترغيب والترهيب ص ٢٩) .

(٢١) في الحديث (من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) . العقيدة الطحاوية ص ٣٢٣ وهو صحيح (ن) .

(٢٢) وفي الحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . وفي لفظ

(ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم . (العقيدة الطحاوية ص ٣٢٣) وهو صحيح (ن) .

والترمذي وصححه^(٢٤) . وفي الصحيح قوله ﷺ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا"^(٢٥) فما ابتدعَ عالمٌ قط ، وإنما استفتى من ليس بعالمٍ فضلٌ وأضلٌّ وأُتِيَ الناسُ من قبله .

١٠ - ما يجبُ على العالمِ فيما يردُّ عليه ليأمنَ الابتداعَ :

يجب عليه أن يعرضه على الكتابِ والسنةِ وفعلِ الصحابةِ والصدرِ الأوَّلِ ، فإن وافقه أذن فيه وإلا نهي عنه وزجرَ ، ومن استحسَن فقد شرع .

١١ - اجتنابُ العالمِ لما قد يلبسُ على العامةِ :

قد امتنع جماعةٌ من الصحابةِ من فعلِ أشياءٍ خوفاً من ظن العامةِ خلافَ ما هي عليه ، نحو ما ورد عن أبي بكر الصديق وعمرَ أنهما كانا لا يضحيان كراهيةً أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة . وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحيةُ ابن عباس .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : إني لأتركُ أن أضحي كراهيةً أن يرى جيرانِي وأهلي أنه عليّ حتم . أخرجهما البيهقي في كتاب المعرفة^(٢٦) .

ورأى عمرُ علي طلحةً ثوباً مصبوغاً وهو محمَّرٌ فقال : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحة ؟ فقال طلحةُ يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهطُ أئمةٌ يقتدى بكم ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لقال : طلحة قد كان يلبسُ الثيابَ المصبغةَ في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهطُ شيئاً من هذه الثياب المصبغة (الموطأ)^(٢٧) . وينبغي للعالمِ إذا ظن أن العوامَ قد يعتقدون فرضيةَ السننِ الراتبيةِ أن يتركها في بعض المرات ليصححَ هذا عندهم . وكذلك تركُ الصلاةِ بين الأذانِ الثاني والأولِ يوم الجمعةِ إذا اعتقَل العوامُ أنها سنةٌ راتبيةٌ أو واجبةٌ حيث أن من تَكَّها لا ينكرُ عليه ومن صلاها لا ينكر عليه لحصولِ المشروعيةِ لهذا الأذانِ بسنِّ عثمانَ له وباتفاقِ المسلمين عليه* . وذلك كما استحَبَّ البعضُ تركَ المداومةِ على قرءاءِ السجدةِ فجَرَ الجمعةُ مع ثبوته عن النبي ﷺ في الصحيح فترك ما لم يثبت أولى .

(٢٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه ١٣٠٤/٢ ، والترمذي ٥٠٤/٤ . وأخرجه الدارمي ٣١١/٢ ، وأحمد ٢٧٨/٥ ، ٢٨٤ ، وابو داود ٢٠٢/٢ . وروي نحوه عن أبي الدرداء (مسند أحمد ٤٤١/٦) ونحوه عن عمر (أحمد ٤٢/١) ونحوه عن أبي ذر (أحمد ١٤٥/٥) ونحوه عن شداد بن أوس ١٢٣/٤ . وحديث ثوبان هذا رواه بطوله ابن ماجه وأبو داود وأحمد . وهو حديث رهيب . قال ابن ماجه لما فرغ من هذا الحديث : ما أهوله .

(٢٥) رواه البخاري ١٩٤/١ (فتح الباري) . وأخرجه مسلم وغيره كما في الشرح ، وهذا لفظ البخاري . وعنده رواية أخرى له ٢٨٢/١٣ (٢٦) وأخرجهما في السنن الكبرى ٢٦٥/٩ (وأسانيدها صحيحة (ن)) . وفي الحديث : ضحى النبي ﷺ عن لم يضح من أمته . أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد (إرواء الغليل ٣٤٩/٤ وقال الألباني : صحيح) وله طرق . (٢٧) وكذا أخرجه البيهقي وإسناده صحيح (ن) .

* لا تحصل المشروعية بمجرد ذلك . وما جعله عثمان إلا لتبنيه الناس فأشبهه الأذان الأول في الفجر . وعليه فلا يدخل تحت قوله ﷺ : " بين

أما إذا كان هؤلاء العوام يرجعون إذا بين لهم السنة ، فتركها حسن وإن كان في تركها خصامٌ وشُرَّ فصلاتها أحسن . فالعمل تارة يترجح فعله وتارة يترجح تركه حسب المصلحة التابعة للأدلة الشرعية . وقد ترك ﷺ الكعبة على ما كانت عليه - وكان يريد بناءها على قواعدها الأصلية - خشيةً تنفير قريشٍ لأنهم حديثوا عهد بجاهلية ، وهو في الصحيحين وكذلك ترك الأفضل في الصلاة إذا علم الإمام أن فعله له يجعل من خلفه يكره الصلاة خلفه ، وقد يفعل خلاف الأفضل لبيان السنة كجهر عمر بالاستفتاح ليعلم الناس كما في الصحيح^(٢٨) وقد ثبت فعل السلف لكثير من الأعمال المرجوحة للمصلحة وترك الراجح للمصلحة أيضاً ، وربما يكون ذلك أفضل من آخر ، وفي بعض الأوقات ينعكس ؛ فمثلاً الصلاة أفضل من القراءة ، ولكن في أوقات النهي ينعكس الأمر وهكذا . والذي ينبغي ألا يتخذ الفعل أو الترك شعاراً لمذهب حتى يجر الناس إلى العصبية والحمية ، بل المهم مراعاة المصالح الشرعية ويتبع ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ .

١٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من أهم الشعائر وأعظم الفرائض . قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ﴿٣٠﴾ .

وقد قدمها على الإيمان مع أنه الأصل إعلاء لمنزلتها بين الفرائض ، وبيان أنها حفاظ الإيمان ، وشدد النكير على من تركها فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٣١﴾ .

وفي الحديث : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ^(٣٢) ، " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " ^(٣٣) . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا عذر لأحد في تركه والسكوت عنه ، وخصوصاً إن ذلك خوفاً على الدنيا ، أما إن كان لضرر كبير محقق قد يصيبه فله السكوت وإن كان صبره على ذلك من أعظم القربات . قال تعالى : ﴿ يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ

(٢٨) يعني صحيح مسلم . وإسناده منقطع وقد صح موصولاً عند غيره (ن) . راجع إرواء الغليل ٤٨/٢ .

(٢٩) آل عمران (١٠٤) .

(٣٠) آل عمران (١١٠) .

(٣١) المائدة (٧٨، ٧٩) .

(٣٢) مر من قبل برقم (٢٢) .

(٣٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم . وله طرق عديدة يصح بها . (السلسلة الصحيحة ١/١٠١) (حديث صحيح)

بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٣٤﴾ . وذلك هو دأب الأنبياء والصالحين والعلماء ، وورد أن عائشة قالت : " وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله " (٣٥) ، وقال تعالى : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٦) . أما ضعيف الإيمان فيلتمس الأعدار الواهية ، ولكن إذا أصيب في ماله أو دنياه قامت قائمته فينبغي أن نكون من الفريق الأول . قال تعالى : ﴿ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٧) .

وإذا قام البعض بهذه الفريضة حصصاً بالأجر وسقط الإثم عن الباقي ، وإن أهملوا جميعاً عمهم العقاب . وأول مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموعظة الحسنة ، وإظهار الشفقة وهي من أهم المراتب ولا يعدل عنها مادامت تنفع ، وفي الحديث " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه " (٣٨) . ثم ينتقل إلى التخويف والإغلاظ في القول . وهاتان المرتبتان قلما يعجز عنهما أحد .

وأما المرتبة الثالثة ؛ فالمنع بالقهر والتغيير باليد ولا يستطيعه إلا من بذل نفسه لله ، أو حاكم ، أو من فوضه الحاكم في ذلك . وتغيير المنكر بالقلب يكون بالإعراض عن مرتكب ذلك وتجنب معاملته ، ولا يعجز عن ذلك أحد وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٩)

١٣ - من هو المستطيع لإزالة البدع في المساجد :

إمام المسجد هو المستطيع لذلك ، وخصوصاً إذا كان له نفوذ عند الحكام ، وإلا فريئس العلملقصل بالأمر يقوم بتغيير ذلك ، فإن أبي أصحابها أو عز للوالي سفير الشد طرويجيرهم على ترك تلكم البدعة ، وقد كان المدرسون في الجامع الأموي يصلون العشاء جماعة ، كل مدرس يؤمحلقة به وكذلك بعد الجمعة في جماعات الظهر ؛ فأمرهم مفتي الشام بالكف عن ذلك فامتنع البعض فأجبرهم الوالي على الصلاة خلف الإمام الراتب واندرت البدعة وكذلك أمر الوالي رشدي باشا الشرواني بترك كثير من البدع فلما عزل عادت مرة أخرى ، وكذلك الملك الكامل أمر أئمة الجامع الأموي ألا يصلي أحد منهم سوى الإمام الكبير ومنع تعدد الجماعات ، وحدث مثل ذلك في عهد النعمي ، فما أيسر ذلك على من وفقه الله من الأمراء ، وينبغي تبليغهم من قبل من يصحبهم من رؤساء العلم .

(٣٤) لقمان (١٧) .

(٣٥) أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأحمد (ن) .

(٣٦) المائدة (٢٥١) .

(٣٧) الأعراف (١٢٨) .

(٣٨) أخرجه مسلم ١٤٦/١٦ .

(٣٩) البقرة (٢٥١) .

١٤ - لزوم الصبر والتواصي به للداعي إلى الحق :

ذُكر الصبر في القرآن مراتٍ عديدة^(٤٠) ، ولم تُذكر فضيلةٌ أخرى فيه مثل ما ذكر ، وذلك لعظيمِ أموره . والصبر هو ملكةُ الثبات والاحتمالِ فما فضيلةٌ إلا وهي محتاجةٌ إليها لأن ما يقابله الناس بالمقاومة يحتاج إلى صبرٍ الداعية واحتماله للمكافؤ ، فهو في هذه الحالة صابرٌ وصبار ، فإذا رسختْ عه سمي صبوراً ، والتواصي لا بد أن يكون من أكثر من شخص ، أما إذا غفل معظم الأمة عن الحق فسوف يسوء حالها وتعرض للهلاك قال تعالى : ﴿

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴿٤١﴾ .

أما الآخرة ، فمن تواصى نجا ومن أعرض هلك وخسر^(٤٢) والتواصي بالحق والصبر يدخل في الأمر المعروف والنهي عن المنكر لأن ذلك من الحق ، ولا بد من الصبر لمن قام بذلك فإذا وقع التساهل من الأمة لا يجوز لأحد أن يتعلل به بل يبين الحق ولا وجه للفرار من أمر الله .

١٥ - نقم المتعصبين على كبر البدع بغياً وجهلاً :

جرت سنة الله في أهل الشقاق أن يظهر تفقهم بعد وضوح الحق قال تعالى : ﴿

وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴿٤٣﴾ **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ** ﴿٤٤﴾ ، فمن أخذ بالحق فلا يخاف لوم اللائمين^(٤٤) لأنهم ألقوا التعصب لما تعودوا ووجدوا عليه آباءهم في حين أنهم يتهاونون في عظام الأمور .

١٦ - انتشار الباع بسبب مخالطتها لها :

تَبَتَ أن معاداً لله هم بالسجود للنبي ﷺ تقليداً للنصارى عندما رأهم يفعلون ببطاقتهم فنهاه النبي ﷺ^(٤٥) وهذا يؤخذ منه التحرز من مخالطة أهل الكتاب، وتفشي الفساد في أهل مصر في القرن السابع بسبب مخالطتهم للقبط مع قلة العلم حتى أصبح ذكر السنة مستهجنًا واحتجاج بما عليه الناس مألوفاً وورد في الحديث " لتتبعن سنن من كان قبلكم

(٤٠) ذكر الصبر ومشتقاته مائة مرة وأربع (المعجم المفهرس لأفاظ القرآن الكريم) :

(٤١) الأنفال (٢٥)

(٤٢) انظر سورة العصر .

(٤٣) البقرة (٢١٣) ؟

(٤٤) وفي حديث البيعة عن عبادة بن الصامت (وان نقول بالحق أيما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) مسلم ٢٢٨/١٢ ورواه البخاري وغيره . وفي الحديث أيضاً (ألا لا يمتنع رجلاً هيبته الناس أن يقول بحق إذا علمه) رواه أحمد ٥/٣ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٧١ ، وابن ماجه ١٣٢٨/٢ والترمذي ٤٨٣/٤ وقال : حسن صحيح ، وهو حديث صحيح . وفي بعض الروايات (مخافة) بدلاً من (هيبه) .

شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جُحرَ صبٍّ تبعتموهم . قلنا : يا رسولَ الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن

(٤٦) ۱۱

١٧ - ما يجب على العالم إذا خالط العامة :

ينبغي للعالم إذا جالس العامة أن يشتغل ببيان الواجبات والمحبات لهم وذكر الثواب والعقاب ، وبألفاظ واضحة ، ولا ينتظر أن يسأله . وخصوصاً فيما يتعلق بلسان حالهم أنهم محتاجون إليه . فإن أكثر الناس يجهلون ما يجب عليهم وإذا علموا شيئاً وجدوا يَتَلَقَّفُونَهُ من أسننة الناس مما لا أصل له ولا صحة فينبغي الاهتمام بنصحهم حسب الحال ، فإن كان في خصومات ذكَّهم بالتهديدات في الدعاوي الكاذبة وشهة الزور والأيمان الفاجرة ، وإن كان في نكاح ذكَّهم بحقوق النساء من صداق ومعاشرة بالمعروف وغيره وهكذا ، فلا يصرف العالمُ قته إلا في إقامة الدين ، وخصوصاً في هذا الزمان الذي استولى فيه الجهل على الناس ، فإن سَكَلَهُ العلم عم الضرر وانتشر الفساد .

١٨ - السعي بإزالة البدع من المساجد :

قال رسول الله ﷺ : " كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته " (٧) "إمامُ المسجد والمؤذن والقيم وغيرهم ممن له التصرف ، يجب عليه إزالة البدع بالفق واللفظ . وقد رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة فحگها بيده (٤٨) .

١٩ - حكم المسجد في أرض مَغْصُوبَةٍ أو من مال مَغْصُوبٍ :

ينبغي التورع والتَّحَوُّطُ في مثل هذه المساجد ، وقد يصل إلى حرمة الصلاة فيها . وقد صرح بعض الفقهاء بعدم صحة الصلاة في المكان المغصوب . وقد جرت قصة في عهد السلطان قلاوون عندما بنى المارستان بظلم الناس فأفتى بعضهم بعدم جواز الصلاة فيه وبحر لقات بين أهل العلم لمجئها فيها على الظلمة وقرَّر بعضهم أن للسلطانية في ذلك العمل وسيحاسب عليها وأن الذاهب هناك للعلم أو غيره له نيته .

٢٠ - إيثار المسجد الذي تقل فيه البدع :

ينبغي المحافظة على الصلوات الخمس في المسجد وإن كان فيه بدعٌ عظيمة تلك الشعيرة ، ولكن إذا وجد مسجدًا خاليًا منها ينبغي ألا يعدل عنه ، فإن كانت كلها مشتملة على البدع ينظر أقلها بدعاً فيصلى فيها ، وإن كان في ليلة تكثر البدع فإن ترك الصلاة في ذلك المسجد تُلْطِئَةُ أفضل ، لأن الصلاة في جماعة مندوب إليها (٤٩) ، وتكثير أهل البدع منهي عنه ، فالترك أولى . وذلك لأوجه منها :

(٤٦) مخرج في الصحيحين (ن) .

(٤٧) في الصحيحين (ن) .

(٤٨) متفق عليه (رياض الصالحين ص ٢٨٩) .

(٤٩) صلاة الجماعة واجبة ، وهو قول عطاء وأحمد وأبو ثور والشافعي والأوزاعي وغيرهم . وفي الحديث " من سمع النداء فلم يلبى فلا صلاة له إلا من عذر : رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وفي الحديث " لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم فأحرقها عليهم : رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذي ، وفي الحديث " أتى النبي ﷺ أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل

. أنه قد يَعُدُّ مشارِكاً لهم في الإثم .
. وقد يَأْنَسُ قلبه بتلك البدع فيسكت عن التغيير .
. وقد ورد في الحديث " وليس وراء ذلك الإيمان حبة خردل " (٥٠).
. وأشدُّ من ذلك قد يستحسن شيئاً منها فيقع في الإحداث في الدين .
وفي حضور من يقتدى بهم إلى المساجد التي يكثر فيها البدع تُلبس على العوام إذ يعتقدون أن ذلك مشروع فيدخلون تحت قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (٥١) ، فإن لم يكن في المسجد الخالي من البدع من يصلي فيه تأكِّد عليه إحياءه . وفي الحديث " الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاةً فإذا صلاها في فلاةٍ فأتَمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين " (٥٢) رواه أبو داود.

وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من سمع النداء ولم يأت ، وساق بعد الحديث روايات كثيرة عن الصحابة في غاية الصحة تؤكد فرضيتها ، ثم قال : وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا .

(٥٠) رواه مسلم (ن) .

(٥١) الكهف (١٠٤) .

الباب الأول

بِئَعُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ

الفصل الأول

بدء صلاة الجمعة

١- المحدثات في الخطبة :

الصياح بين يدي الإمام ، لبسه (الإمام) الطيلسان أو السواد ، الدعاء مُستقبل القبلة قبل الجلوس الفصل بين الأذان والخطبة بإيراد خير أو غيرهم حمل السيف والاعتماد عليه قيام المؤذنين عند قدوم الإمام يصلون على النبي ﷺ حتى يصل إلى المنبر ، دق المنبر عند الصعود ، المجازفة في أوصاف الأمراء في الدعاء لهم ، المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية ، تباطؤ الخطيب في الطلوع ، الالتفات عند قوله كمل مؤمناًكم ، وعند الصلاة على النبي ﷺ ، ورفع الصوت عندها ، رفع الأيدي عند الدعاء على المنابر (٥٣) .

٢. صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة :

إذا أقيمت أكثر من جمعة في قريظة واحدة ، يظن البعض أنهما باطلتان أو إحداهما ، وعلى ذلك يصلون ظهراً بعدها جماعة مما يجعل الجهلة يعتقدون أن الجمعة ليست فرضاً ، أو أن هناك فرضان بعد الزوال ، حتى تحسّر البعض على ضياع السنة القبليّة للظهر بسبب سرعة إقامتها ، وقد أجلّول العلم تعدد الجمعة في المصر للحاجة ، ولا ظهر بعدها . وقد تمّ منع هذه البدعة من الأزهر في عهد حسين باشا .

٣. خروج الجمعة من موضع بكثرة تعددها :

في العدد المشترط للجمعة خمسة عشر قولاً ، وأيدّ البعض قول الظاهر وهو الاثنين بحجة أنه لم يثبت باقي الصلوات في الجماعة والتي تصح باثنين فأكثر بإجماع الأمة ويد . ذرّ عليهم بأن الأصل في الجمعة مضاهاة أهل الكتاب بالاجتماع في يوم من الأسبوع (٥٤) ، وفي الحديث : " أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة " (أخرجه مسلم والنسائي) . وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان سعد على رأس سبعة أميال أو ثمانية فكان أحياناً يأتيها وأحياناً لا يأتيها (٥٥) .

وشهد أنس الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة (٥٦) .
وكان أبو هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً (٥٧) .

(٥٣) رفع اليدين عند الدعاء ثابت في مواضع كثيرة فلا أرى للقاتل بدعيته حجة . وقد صح رفعه ﷺ يديه على المنبر في خطبة الجمعة ، فعن أنس قال : أتى أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية وهلك العيال ، هلكت الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون ... الحديث . رواه البخاري ٥١٦/٢ ، ٤١٢ (فتح) ، ويراجع ١٤٢/١١ منه .

(٥٤) لا دليل على أن هذا هو الأصل إلا في خبر مرسل لا حجة فيه . ومضاهاة أهل الكتاب منهي عنها ، ولذلك وقفنا الله لذلك اليوم مخالفة لهم .

(٥٥) المصنف لابن أبي شيبة ١٠٢/٢ . وغسناده صحيح .

(٥٦) نفس المصدر والصفحة . وإسناده صحيح .

وذكر الأئمة مسائل في زحام الناس الشديد يوم الجمعة ، وذكر البعض أن أول جمعة أُقيمت مع الجمعة القديمة في بلد واحد عام ٢٨٠ هـ أيام المعتضد ، ولم يكن بالمدينة مكاناً إلا مسجد المدينة ، ولذلك لم تُقم أكثر من جمعة فيها لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين . وكذلك لم يأذن أحد منهم لأهل الرُّقى الصغيرة أن يجتمعوا في يومها في المسجد^(٥٨) ، كما أن كلمة (جمعة) بضم فسكون وبضمين ؛ سميت بذلك لتجمع الناس^(٥٩) ، وبهمزة صفة لليوم لأنه يجمع الناس كثيراً ، وهذه صيغ مبالغة فلا يجوز صرفها عن معناها اللغوي المؤيَّبفعلاً به ﷺ والخلفاء من بعده من غير نص ولا إجماع ، فينظر في العدد الذي يتحقق به مصداقُها من التكتفنجُد أن أول جمعة كان عددها أربعين^(٦٠) . فعلم أن ذلك يصدق عليه اسم الجمعة لاجتزاء الصحابة بها وما قلَّ عن ذلك يُلتئم فيه الأمران ويرجع عدم الإجزاء لما تقتضيه الصيغة والمأثور وسر المشروعية ، كما أن الجمعة ليست كغيرها من الصلوات لأن لها آداباً كثيرة تختص بها . ويدعى على أهل الظاهر بأنهم لماذا اشترطوا فيها الجماعة ولم يجعلوها كغيرها^(٦١) من الصلوات ؟ فسيقال بمنعهم الإجماع . فإذ بان مستنللاً إجماع هنا هو فعله ﷺ والذي هو تجميعه بأهل المدينة جميعاً ولم يأذن لمن حول المدينة بأن يجتمعوا لأنفسهم ويقابل قول الظاهرية من منع تعددها مطلقاً دعت إليه الحاجة أم لا ، فشق على المسلمين . ولا تنكر أنها لم تتعد في عهده ، ولكن ذلك لاتساع المسجد للمسلمين في عهده ، أما الآن وقد تكرر الناس فلا يمكن تحقيق ذلك للجر العظيم فيه ، فتتعد فيه بحسب الحاجة بما لا يتنافى مع الحكمة ، ولكن قد تكرر إحداث الجمع في المساجد مهما كانت صغيرة ومتجاورة مما جعل البعض يتبرع للمساجد الصغيرة لتشديد منابها وربما نقبوا ما ذمه من الحائط فيقعون في بدع منها :

١. إحداث ما لم يأمر به الواقف .
٢. صرف الوقف لمعنى غير حميد .
٣. أخذ فراغ لمصلّى أو أكثر .

(٥٧) نفس المصدر ١٣٦/٢ . وإسناده صحيح .

(٥٨) هذا ليس على إطلاقه ، بل روى ابن أبي شيبه ١٠١/٢ بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كتب لأهل القرى : جمعوا حيث كنتم .

(٥٩) إذا تعددت الجماعات ولو بأعداد قليلة صدق الاسم على اليوم حيث حديث فيه تجميع كثير لناس ، وليس في التعريف أو في الصيغة ما يقتضي كون ذلك في مكان واحد . هذا إذا سلم بأنه اسم حادث ، ولكن لا دليل على ذلك . والأصل أنه اسم قديم كالتسبب والأحد وغيرهما ، فلا دلالة فيه . (يراجع فتح الباري ٢/٢٥٣) .

(٦٠) رواه ابن ماجه ٣٤٣/١ وأبو داود ١٦٨/١ وغيرهما . ورواه ابن هشام في السيرة ٤٣٥/١ وصرح بالتحديث ابن إسحاق . (وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٥/٢ : إسناده حسن) وهو كما قال . وهذه واقعة حال لا يستفاد منها ، وإن سلم أنه لم تقم جمعة بأقل منها فليس فيه دليل على الشرطية فضلاً عن الوجوب ، وهذا جديلاً ، لأنه قد ثبت تجميع النبي ﷺ باثني عشر رجلاً . ففي صحيح البخاري عن جابر قال * إلا اثنا عشر رجلاً . وفي رواية مسلم : ورسول الله ﷺ يخطب . ولا يشترط كذلك العدد لأنه واقعة عين . والنزاع مع الشيخ حول اشتراط العدد فقط ، أما كونها في مسجد واحد يجمع أهل البلدة فهذا الذي ينبغي لتحصل المحبة والتآلف ، وللمحافظة على السنة في ذلك ، والله أعلم .

(*) بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت غير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها ما بقي مع النبي ﷺ

(٦١) اشتراط الجماعة لقوله ﷺ : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ")

٤. إقامة الجمعة فيما لم يهَيَّأ لها .

٥. تفريل المؤمنين ومنعهم من التعارف .

٦. أدعابة مختلف في صحتها .

٧. فتح الباب لمثل هذا العمل فيتسع الخرق . وغير ذلك .

وقبل لم يكن للقاهرة إلا جمعة واحدة حتى حصلت الثانية في زمن الظاهر ، أما دمشق فإلى عام ٧٥٦ لم يكن داخل سورها إلا جمعة واحدة . والأكثر على ألا يجتمع إلا في المسجد الأكبر ، ولكن إذا ضاق عنه فيحوز التعدد . والمختار أن يترك التجميع في كل مسجد صغير وفي كل مسجد كبير يستغنى عنه بغيره .

. **لطيفة :** - ذكر أن أول من اتخذ منابر في الجوامع عبد الملك أمير مصر في عهد مروان بن محمد عام ١٣١ وكان يخطب قبلها على العصى ، وفي عام ١٦١ قصر محمد المهدي منابر الحرمين على السنة .

٤. انتظار الأربعين في القرى :

بعض القرى ينتظرون تمام عدد الأربعين وقد لا يتم ذلك ، وخصوصاً في مثل أيام الحصار ، فأحياناً ينادي المؤذن أهل القرية للحصول أو يذهب صارخ يناديهم ، فإن لم يتم العدد صلوا الظهر وانصرفوا . والذي ينبغي عليهم أن يقيموا الجمعة ولا يتركوا عادة البلد في إقامة الجمعة ، وتصح ، ولا يلزمهم إعادتها ظهراً . وقد ذهب كثير من الأئمة إلى عدم اشتراط العدد في أدائها^(٦٢) ، وينبغي على من حضر في قرية يوم الجمعة أن يحتفل بها معهم ولا يتعلل بمذهبه وخصوصاً العامي لجهله ، أما إن تركها مجتهداً لاجتهاده وليس في قلبه تهاون بالعباد ولا هوى فيعذر .

٥. أداء الجمعة في جرة ورفض الصفوف :

في بعض الجوامع والمدارس التي تقام فيها الجمعة يوجد حجرات بعيدة عن حرم المسجد يصلي فيها البعض ويقتدون بصوت المبلغ . وهذا وإن صح فهو مخالف للهدى النبوي سيرة السلف . ولا بد للفقهاء بالتشبه بالرخص . وقد كان البعض ينام قبل الزوال حتى بعد العصر ليسقط عنه فرض الجمعة .

٦. أدب الخطب والخطباء^(٦٣) :

أبلغ الخطب ما وافق حال المستمعين حسب الزمان والمكان ، فإن كان في رمضان مثلاً علمهم الخطيب أحكام وآداب الصيام ، وإن كان في الفطر خطب بما يتعلق به ، وإن كانوا متفرقين خطبهم في الاتحاد وغير ذلك . وقد كانت الخطب في الصدر الأول من أبلغ الخطب ؛ عذبة الألفاظ ، سلسة الفهم ، جذابة صوعة بالآيات الكريمة ، وكانت بين الخلفاء والأمراء ، وكان لها هيئة عظيمة وحذر . ثم بدأت في الانحطاط عندما بدأ البعض منهم يخطب جالساً ، ثم لقرالملوك والأمراء الخطابة وأكولها غير أهلها ، فأضاعوا وانشغلوا بالوعظ فقط وتركوا الإصلاح . ويشت طر في الخطيب أن يكون عالماً بالعقيدة الصحيحة متمسكاً بها ، كي لا يضل الناس ، عالماً بالفقه ليصحح عبادته ويحيب على السائلين

(٦٢) خالف الشيخ قوله بشرطية العدد في هذا الباب فقرر الحق .

(٦٣) وفي الحديث : " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً " رواه مسلم

، على علمٍ باللغة العربية وخصوصاً الإنشاء ليأخذ بقلوب سامعيه ، وأن يكون نبيها ليستخرج دور الشريعة ، لسنا ليَعْبَرُ عما يجيش في صدور ، وجيهاً ليهابه الناس ويتقبلوا توجيهاته ، صالحاً لا يرتكب المعاصي^(٦٤) . وقد قال الشاعر :

يا أيها الرجلُ المعلمُ غيرهَ هلا لنفسك كان ذا التعليمِ
تصفُ الدواءَ لذي السقامِ وذي العنا كَيْما يصحُّ به وأنتَ سقيمُ
ونراكُ تصلحُ بالثِّبادِ عقولنا ابدأ وأنتَ من الثِّبادِ عديمُ
أبدأُ بنفسكُ فانها عن غيها فإذا انتهتُ عنه فأنتَ حكيمُ
وهناكُ يقبَرُ ما تقولُ ويشتفي عارُ عليكِ إذا فعلتُ عظيمُ^(٦٥)
لا تنه عن خُلُقٍ وتأتي مثله

٧. دعاء المؤذن بين الخطبتين :

إذا ارتقى الإمام المنبرَ لا يبتلُّ بصلاةٍ^(٦٦) ولا يُجهرُ بدعاءٍ إجلالاً لهذا المقامِ ، وذلك اتفاقاً لقوله ﷺ : " إذا قلتُ لصاحبك يومَ الجمعةِ : انصتْ ، والإمامُ يخطبُ فقد لغوتُ "^(٦٧) . فمع أنه ينهى عن منكرٍ دلاً لاجياً ، وعلى ذلك فلا ينبغي ما يفعله بعض المؤذنين من الدعاء بين الخطبتين ، لأنه غير مشروع في وقت الصمت^(٦٨) يلومُ الخطيبُ أو من يستطيع إنكاراً يفعل .

٨. الأحاديثُ المرويةُ على المنابرِ في فضلِ رجب :

اعلم أنه لم يصحَّ حديثٌ في فضلِ صومِ رجب ، بل صحَّ كراهةُ ذلك عن كثيرٍ من الصحابةِ . روى سعيد بن منصورٍ بسندٍ صحيحٍ أن عمر بن الخطاب كان يضربُ أيدي الرجالِ في رجبٍ إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ، ويقول : إنما هو شهوانُ أهلِ الجاهليةِ يعظّمونه . وكان ابن عباسٍ ينهى عن صيامِ رجبٍ كلاًه لألا يتخذَ عيداً^(٦٩) . والكراهةُ تكونُ حالَ اختصاصه بالصومِ كصومِ رمضانٍ مما يظهرُ أنه فرضٌ أو سنةٌ راتبةٌ ، وكذلك حالَ اعتقاد أن له فضلاً على سائرِ الشهور . أما إذا صام الشخصُ على وجهٍ يؤمنُ فيه ذلك كتثقلٍ محضٍ فلا مانع .

(٦٤) يضاف إلى ذلك أن يكون عالماً بالصحيح والسقيم من الأحاديث لكي لا يكون أداة لنشر الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، وكذلك ألا يكون مقلداً متعصباً لمذهبه ، وإنما يتبع الحق أينما كان ويتمشى مع الدليل حيث وقف عليه .

(٦٥) وفي الحديث : " يؤتى بالرجل يوم القيامة قتلدق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ، مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية " . متفق عليه (رياض الصالحين ص ١٠٩) .

(٦٦) يستثنى من ذلك قوله ﷺ : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية (وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) متفق عليه . (نيل الأوطار ٣/٣ ، ٤) .

(٦٧) أخرجه الشيخان (ن) .

(٦٨) الإنصات مخصوص بوقت تحدث الإمام ، أما وهو جالس فلا يجب الإنصات لقوله ﷺ في الحديث : " والإمام يخطب " . وقد روى ابن أبي شيبة آثاراً تؤيد ذلك ٣/٣٣٨ .

(٦٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح ٤/٢٩٢ ، وأخرج في نفس الصفحة عن ابن عمر أنه كان يصوم أشهر الحرم ، وإسناده

٩. التَّمَسُّحُ بِالْخَطِيبِ إِذَا نَزَلَ :

بعضُ الناسِ يتمسحُ بالخطيبِ إذا نزل من المنبرِ اعتقاداً بأنه نزلت عليه الرحمةُ والبركةُ ، مع أنه لا يتمسحُ إلا بالحجرِ الأسودِ ، وماعداه بدعةٌ^(٧٠) أما تقبيلُ يدِ العالمِ الصالحِ فلا بأسَ به .

الفصل الثاني

بدعٌ محدثةٌ في الصلاة

١. الجهرُ بالنيةِ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ :

الجهرُ بالنيةِ بدعةٌ . واختلفَ في النطقِ بها ؛ فقال بعضهم : بدعةٌ ، لأن النيةَ هي القصدُ والعزمُ على فعلِ الشيءِ ومحلُّها القلبُ ، لا تعلُّقُ لها باللسانِ أصلاً ، ولذلك لم ينقلْ أبداً التلقُّظُ بها ، وإنما هي من الشيطانِ ليلبسَ به على أهلِ الوسواسِ ؛ فإن الإنسانَ عالمٌ بحالِ نفسه يقيناً ، بل قد يعلمُ الغيبَ به بقرائنِ الأحوالِ . ومن أصنافِ الوسواسِ ما هو مفسلٌ للصلاةِ أو على الأقلِ من المكروهاتِ مثلُ تكريرِ بعضِ الكلماتِ مثلُ قولِهِ في التحياتِ : أتُ أتُ تحي تحي وغير ذلك ، وربما رفعَ الصوتَ فأذى سامعيه وأغراهم بذمِّه والوقوعِ فيه .
والوسوسَةُ إجهلٌ بالشرعِ أو لخبٍ في العقلِ .

٢. التَّنَهُُّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ :

مُتَّهَلِّئُ حِينَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَيَجْبُطُهَا إِذَا أُقِيمَتِ ، وبه قالتِ المالكيةُ وأبو حامدٍ من الشافعيةِ ، لقوله ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " رواه مسلمٌ وغيره . ورأى النبي ﷺ رجلاً وقد أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يصلي ركعتين فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال له : " الصُّبْحُ أَرْبَعًا ، الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ " رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ . وقال ابنُ عباسٍ : كنت أصلي وأخذَ المؤذنُ في الإقامةِ فجدبني النبي ﷺ وقال : " أتصلي الصبحَ أربَعًا ؟ " ^(٧١) رواه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ وغيرهما . ولم ينكر على من قضاها بعدَ الفريضةِ كما رواه أبو داودَ وغيره .
والحجةُ عندَ التنازعِ السنةُ ، ومن قال بتركِ التنفلِ عندَ الإقامةِ أقربُ إلى الاتباعِ ^(٧٢) .

٣. إساءةُ قُصَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنْكَارُ ذَلِكَ :

عدمُ الطمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ وغير ذلك مما يفسدُ الصلاةَ مِنَ المنكراتِ الواجبِ النهي عنها وإلا اشتركِ الساكتُ عليها في الإثمِ مع فاعلها .

٤. تركُ الجماعةِ الأولى وانتظارِ الثانيةِ :

إذا تعددتُ الجماعاتُ في المسجدِ الواحدِ ينبغي الإقتداءُ بإمامِ الجماعةِ الأولى ولو خالفَ مذهبَهُ ولا ينتظرُ من وافته لأنه إما يشتغلُ عنه بالرواتبِ وهو منهى عنها وإما يجلسُ معرضاً مما يفرقُ المسلمين .

(٧٠) وأيضاً يتمسح بالركن اليماني لما ثبت من فعله ﷺ ذلك كما سيأتي .

(٧١) فيه ابن رسم أبو عامر . وحديثه يحتمل التحسين (ن) .

٥. الافتتات على الإمام الراتب :

بعض الناس يتقدمون على الإمام الراتب بالصلاة جماعة ، ومعظم أهل العلم على منع ذلك لما فيه من تفريق كلمة المسلمين ، والتشيع ، ومخالفة أمر الوالي ، واتباع الهوى ومضادة حكم قبلة الجماعة .

٦. صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد :

في بعض الأماكن جماعتان أو أكثر ، يشوش بعضهم على بعض ، وهذا من المنكرات والبدع الشنيعة ؛ لأنه ينافي حكمة مشروعية الجماعة من جمع القلوب وتأليفها ، ويؤدي إلى التخليط في الصلاة ، وهي من أعظم الشعائر . قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٧٣) وقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾^(٧٤) وقال ﷺ : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي "^(٧٥) ، وقال : " اتقوا الله في الصلاة

، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة "^(٧٦) ، وقال : " أتمموا الصفوف "^(٧٧) . وقد شرعت الصلاة حال الجهاد وتلاحم الصفوف في جماعة واحدة ، فكيف يشترعونها في حال السعة والاختيار؟ وفي فعل أكثر من جماعة تشبه بمسجد الضرار لتفريقه بين المؤمنين ، ولم يأذن النبي ﷺ للصحابة في تعدد الجماعة في قوله : " لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة "^(٧٨) ولم يكن هذا في عهده ﷺ ولا في عهد السلف الصالح رضي الله عنهم ، فهو بدعة محدثة مردودة على صاحبها .

٧. السجود بعلة الصلاة بلا سبب مشروع :

بعض الناس يسجد بعلة الصلاة سجوداً يدعو فيه ، والبعض جطه جبراً للسهو القلبي ، ولما لم يد في الشرع إلا السجود في الصلاة ، أو للسهو أو لقراءة سجدة ، أو للشكر ، وكان هذا تقرباً إلى الله بما لا ينبغي أهله العلم بدعة محدثة .

٨. التأخر عن الصفوف في الرؤوف :

إذ جدد المصلي في الصفوف فرجة فصلى في رف المسجد دخل تحت حديث : " ومن قطعه - يعني الصف - قطعه الله "^(٧٩) .

٩. المسيئون صلاة التراويح :

(٧٣) الحج (٣٢) .

(٧٤) البقرة (٢٣١) .

(٧٥) أخرجه البخاري (ن) .

(٧٦) صحيح (الألباني) أخرجه الخطيب في التاريخ ، والطحاوي في مشكل الآثار . وله شواهد عند الحاكم والبخاري في الأدب المفرد وابي داود . (السلسلة الصحيحة ص ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٧٧) أخرجه مسلم (ن) .

(٧٨) صحيح أخرجه أحمد . وأخرج نحوه مسلم (ن) .

بعض الجهلة يُجئون صلاةً التراويح إلى الإخلال بصورتها الظاهرة من قراءةٍ وقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ . والباطنة من خشوعٍ وحضورٍ للقلبٍ وغير ذلك ، حتى صارت تُلقبُ إلى اللعبِ منها إلى الطاعة . وكان صاحبها كمن أهدى وصيفةً ميتةً أو مقطعةً الأطرافِ لملكٍ من الملوكِ فاستحقَّ العقابَ بدلاً من الثناء .

١٠. انفراد المصلين للوتر إذا خالف الإمام مذهبهم :

إذا كان إمامُ التراويح مخالفاً لمذهبٍ بعضِ المقتديين انفردوا في صلاةِ الوترِ بإمامٍ منهم كما لو كان الإمامُ شافعيًا ومن خلفه من الأحناف ، حيث أنه يرى الوتر بثلاثٍ يُلصقُ الركعةَ الأخيرةَ عما قبلها بالتسليمِ وهم يرون أن الثلاثَ تُلصقُ بتسليمٍ واحدةٍ ^(٨٠) ، مما يؤدي إلى النزاعِ وتفريقِ الكلمةِ وينبغي لهم أن يفتدوا بإمامهم الذي ارتضوه لهم ، وخصوصاً العوام لأنهم لا مذهبَ لهم ، كما أن العلماء المذهبيين يُجيزون الائتمامَ بالمخالف للوتر . كما أنه قد وردتُ كميّاتٌ كثيرةٌ في الوترِ ، فينبغي على الفقيه المتعبّدِ دراستها ويعلم أن لكلِّ أدلةً ولا يفقُّ المسلمون .

الفصل الثالث

آداب الإمام والقُدوة

- ١- الإخلاصُ في صلاةٍ ودعاءٍ ، وإحسانُ ظهارتهِ وقراءتهِ ، والإتيانُ في أوّلِ الوقتِ ، فإن اجتمعَ الناسُ بأدبٍ بالصلاةِ وإلا انتظر ما لم يفحش الانتظار ، وأن يكون عارفاً بأحكامها ، وألا يكون ممن يكرهه المأمومون ، وألا يكون به مرضٌ منقّرٌ ، وألا يتصفَ بفسقٍ ، وألا يشترطَ أجراً .
- ٢- الإمامُ الراتبُ ، وصاحبُ البيتِ أولى ممن حضر ، إلا من ذي سلطان ^(٨١) .
- ٣- يلي الإمامَ الرجالُ ثم الصبيانُ ثم النساءُ ^(٨٢) .
- ٤- يُسنُّ التخفيفُ مع الإتمامِ ^(٨٣) وتطويلُ الركعةِ الأولى أكثر من الثانية ^(٨٤) .
- ٥- لا تُمنعُ المرأةُ من المسجدِ إذا لم تخالف شرطَ خروجها ، لحديث : " لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ ، وليخرجنَ تِفلاتٍ " . رواه أحمد وأبو داود ^(٨٥) .
- ٦- متابعةُ الإمامِ واجبةٌ ومُجسِّبُهُ عمداً ^(٨٦) .

(٨٠) إن كانت بتشهدين فلا دليل يصح في ذلك ، وإنما الصحيح إن كانت بتشهد واحد (ن) .

(٨١) وفي الحديث " لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه " . رواه مسلم ١٨٦/٤ .

(٨٢) وفي الحديث عن أنس : صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا (أم سليم) رواه البخاري . (نيل الأوطار ٢٢٤/٣) .

(٨٣) وفي الحديث : " أن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاةً في تمام " ، وفي الحديث : " إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة " . رواهما مسلم ١٨٦/٤ .

(٨٤) وفي الحديث : " ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية " . متفق عليه . (نيل الأوطار ٢٤٨/٢) .

(٨٥) الحديث عند أحمد وأبي داود بغير (وبيوتهن خير لهن) ، وهي في حديث عن ابن عمر رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وأحمد ولها شواهد (والحديث صحيح (ن)) (إرواء الغليل ٢٩٣/٢) ويراجع كذلك نيل الأوطار ١٦٠/٣ .

(٨٦) وفي الحديث : " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول صورته صورة حمار " . رواه

٧- يستحبُّ انتظار الإمام لمن شعر بدخوله متأخراً ، ولا يفقُّ بين داخل وآخر .

٨- المسجد الأكثر جُمُلاً ، إلا إذا كان إمامه مبتدعاً أو أدى الصلاة فيه إلى تعطيل آخر .

٩- إدامة النظر إلى موضع السجود^(٨٧) إلا في التشهد ينظر إلى سبابته^(٨٨) وإذا كان يخشى الهلاك ممن يأتيه غفلة

أو عدم سماع المبلغ .

١٠- قولهم : تقبل الله منا ومنكم وتقبل اليد بعَلِّصلاة بدعة .

١١- تعمق الإمام في المحراب ، وطول قيامه قبل الإحرام ، ودخوله قبل استواء الصُّفوف ، وتطويله قراءة الثانية

عن الأولى بدعة .

تحية المسجد لكل داخل إلا في صور^(٨٩)

منها :

. الخطيب يصلُّنبر مباشرة .

. إذا كان الإمام في آخر الخطبة مما قد يفوت الركعة الأولى .

. ومن دخل للاقتداء بالإمام في مكتوبة .

. ومن دخل المسجد الحرام للطواف .

حظر إقامة من سبق إلى مكان في المسجد إلا في صور

منها :

. إذا كان مفت أو مدرِّس إعتاد الجلوس فيه .

حظر المرور بين يدي المصلي إلا في صور

منها :

. لسد فرجة في الصف الأول لتقصير من في الثاني .

. في الزحام الشديد ،

. إذا كان المصلي مقصراً ، كما لو صلى في الطريق وحول الكعبة أو داخلها وفي الحج^(٩٠) .

(٨٧) وفي الحديث : " كان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض " . رواه البيهقي والحاكم وصححه ، وهو كما قال . وله شاهد من

حديث عشرة من الصحابة رواه ابن عساكر (ن) . (صفة صلاة النبي ﷺ ص ٦١) .

(٨٨) وفي الحديث : " كان يسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة

ويرمي ببصره إليها : رواه مسلم . (صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤٠) .

(٨٩) وفي الحديث : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " . رواه البخاري وأحمد ومسلم وأصحاب السنن (نيل

الأوطار ٨٢/٣) .

(٩٠) وفي الحديث : " لو يعلم المار بين يدي لمصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " . رواه أحمد والبخاري

ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار ٨/٣) واستثناء الحالة الأولى صحيح لدلالة مرور ابن عباس وحمارة بين يدي الصف ، رواه أحمد

والبخاري ومسلم وأصحاب السنن (نيل الأوطار ١٦/٣) على أن سترة الإمام سترة للمؤمنين ، أما استثناء البواقي فلا أرى لها وجهاً

اللهم إلا اضطراراً .

نَهْيُ ذِي الرِّيحِ الخَبِيثَةِ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ

مَنْ أَكَلَ ثوماً أو بصلاً أو كُرّاً يَدْخُلُ المَسْجِدَ ، إلا المَرِيضَ فَعَنِ المَغِيرَةَ بنِ شَعْبَةَ قال : أَكَلْتُ الثومَ على عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ المَسْجِدَ وَقَدْ سُبِقَتْ بِرُكْعَةٍ فَدَخَلْتُصَعْمَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَوَجَدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مِنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مِصْلاناً حَتَّى يذْهَبَ رِيحُها ، فَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي ثُمَّ سَلَّمْتُ ، قلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إلا أُعْطِيَنِّي يَدَكَ ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُها فِي كُمِّي حَتَّى انْتَهَيْتُ بِها إلى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصوباً ، فقال : " إِنَّ لَكَ عَذراً ، أو أرى لَكَ عَذراً " . رواه البيهقي (٩١) .

الباب الثاني

البدع المادية

١- زخرفة المسجد :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (لُتْ مَجْرِفُ نَهْها كما زَحَفَتْ اليَهُودُ والنصارى) رواه أبو داود (٩٢) . والكثير يُنْفِقُ القناطرَ المَقنطَرَةَ لِزِخْرِفَةِ المَساجِدِ وتَأْتِيها مِمَّا يُلْهِى الأذْهانَ بالتَأْمِينِ بِدِيعِها ، وَيَقْوُتُ القِصْدَ مِنَ الاجْتِماعِ فِي المَسْجِدِ مِنْ تَجْرِيدِ للعِقلِ مِنْ مَلِهيَاتِ العالَمِ المادِيِّ لِتَغْذِيَةِ الأرواحِ ، فوَقَعوا فِي بَدِعةٍ مَذمومَةٍ .

٢- كثرة المساجد في المحلل الواحدة وفضل العتيق :

ينبغي ألا يبنى مسجد بجوار آخر لغير حاجة ؛ كضيق ونحوه ، لأن ذلك يُفُتِّي جَمَعَ المُسلمينَ وربما أشبهه مسجد الضَّرارِ . وكان السلفُ يفضِّلون العتيقَ على الجديدِ ، لأن عتقَ المسجدِ محمدٌ له ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّها إِلَيَّ أَلَبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٩٣) ، لأن القَدَمَ يَقْتَضِي كَثْرَةَ العِبادَةِ فِيهِ مِمَّا يَزِيدُ فَضْلَهُ .

٣- زيادة تنوير المساجد في أول جمعة من رجب :

هو بقايا بدعة (صلاة الرغائب) التي أحدثها الناس بين العشاءين في رجب ، والتي وُضِعَتْ لها أحاديثٌ ، فكان يُحَدِّثُ فِيها مِنَ الاختِلاطِ والمُفاسِدِ الكَثيرِ حَتَّى أَبْطَلها فِي مِصرَ السُلطانِ الكامِلِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ لَلسِنِ .

٣- زيادة التنوير ليلة النصف من شعبان ، ونشر فضلائها ، وقراءة أدعية فيها (٩٤) :

(٩١) وأحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد صحيح على شرط مسلم (ن) .

(٩٢) (صحيح موقوف (ن)) ويبدو أنه مستنبط من حديث : " لتبعن سنن من كان قبلكم ... " .

(٩٣) الحج (٣٣) .

(٩٤) ورد في فضلها حديث : " يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك ومشاحن " . روي

عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة . منها ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢٢٢/١ ، ٢٢٤ وكذا ابن حبان والطبراني وأحمد

وهي بقايا بدعة (الصلاة الألفية) ، وهي صلاة مائة ركعة في كل منها تُقرأ (قل هو الله أحد) عشر مرات بعد الفاتحة ، وكان يجتمع لها الجُم الغفير ، حتى أبطلها كذلك السلطان الكامل ، ولم يثبُ سُنِّي الصلاة أو الدعاء فيها شيء ، بل هكلاً باطيل وموضوعات .

٤- زيادة التوير في رمضان :

سرفٌ وخيلاءٌ وإضاعةٌ للمال^(٩٥) ، لا سيما إذا كان على حساب الواقف ، وحتى لو اشترطه لم يُعتبر لقوله ﷺ : " كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى فهو باطلٌ ولو كان مائة شرطٍ " (٩٦) .

وفي كثرة الإضاعة تشبهُ ببيئة الجوس الذين يوقدون النيران ، حتى إذا تآججت اجتمعوا إليها وعبدوها . وقد نُهينا عن التشبه بالكفار حتى في نهم^(٩٧) ، ويضاف إلى هذه البدعة اجتماع الكثير من النساء والرجال والولدان وكثرة اللطاط مما قد يجرُّ إلى الحرام ، ولم يكن شيءٌ من هذا على عهد السلف .

٦- إبقاء المصايح متقلبة إلى الصبح يوم العيد :

هذا يفعلُه بعض المساجد في عيدي الفطر والأضحى ، حتى أنهم يتركونها بعد الفجر بل بعد طلوع الشمس ، وقد تُتكر إلى العصر مما فيه سرفٌ ومضيعةٌ للمال بلا فائدة . وقد كان بعض أهل العلم المخطئين يَنهون عن ذلك ويمنعونه .

٧- المقصورات والدرازين في المساجد :

بدعةٌ محدثةٌ ، من مفسادها : غضب مواضع للصلاة ، وتقطيع للصفوف ، وزخرفة المسجد ، وارتفاع المأموم على الإمام ، وإدخال الضرر على نحو أعمى بسببها . وقد أزيلت المقصورة التي كانت بالمسجد الأموي .

٨- كرسي القارئ وتشويشه والتلذذ بالقراءة :

من البدع المنكرة ، حيث أنه يأخذ مكاناً موقوفاً للصلاة ، ويشوش على المصلين والذاكرين والمتفكرين لأنه يقرأ بصوت مرتفع ، وفي الحديث : " لا يجهرُ بعضكم على بعض بالقراءة " (٩٨) فينبغي إخراجهم يفعل ذلك أو يؤمر بالسكوت والقراءة سراً . ومعظمهم يقصد بذلك الدنيومثل هذا التشويش قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة للإعلام بها .

الباب الثالث

(٩٥) وفي الحديث : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " متفق عليه (سبل السلام ١٦٢/٤) .

(٩٦) أخرجه البخاري وغيره (ن) .

(٩٧) وفي الحديث عن ابن عمرو بن العاص : " رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " رواه مسلم . ٥٣/١٥

(٩٨) أخرجه مالك وغيره ، ولو شواهد (ن) .

الأدعية والأذكار والقصص في المساجد

الفصل الأول

١. السماعُ في المسجدِ وضربُ الدُّفِّ والرَّقْصُ :

وهو من البدعِ الشنيعةِ ، وهو مخالفٌ لما كان عليه السلفُ من توقيرِ المساجِدِ . وقد وردَ التحذيرُ من إنشادِ الضالَّةِ في قوله ﷺ : " من نَشَدَ ضالَّةً في المسجدِ فقولوا له : لا رَدَّها اللهُ عليك " (٩٩) ، فما بالكَ بهذا المحونِ ؟ وقد قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (١٠٠) .

٢. المغيرون للفظ الجلالة :

من طوائف المتصوفة من يأتي ببيع منكرةٍ ، منها :
- اتخاذهم المردُّ معهم في كلِّ مكانٍ ، مما يورقُهم في النظرِ إليهم وهو حرامٌ عندَ أهلِ العِلْمِ إذا كان بشهوةٍ .
- وكذلك تكليفهم للناسِ إطعامهم وخصوصاً الذين يطوفون البلادَ منهم .
- ومن أقبح ما يفعلون تغييرَ اسمِ الجلالةِ إلى ما لا يفهم ، ويظنون أنهم يُحسِنون صنعاً ، ويغترون بما يفعلُه لهم الشياطينُ من التلبساتِ .
وصدق القائل :

إذا رأيتَ رجلاً يطيرُ أو فوقَ ماءِ البحرِ قد يسيرُ
ولم يقفْ عندَ حدودِ الشرعِ فإنه مستعجروبدعي
والفرقُ بين الإفكِ والصوابِ فِعورُ بالسنةِ والكتابِ

٣. رفعُ الصوتِ بذكرٍ وغيره ، مما يشوشُ على الناسِ :

قال رسولُ الله ﷺ : " لا ضَرَرَ ولا ضَرارَ " (١٠١) وقال : " من نَشَدَ ضالَّةً في المسجدِ فقولوا له : لا رَدَّها اللهُ عليك ، ومن رأيتُموه يبيعُ في المسجدِ فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ " (١٠٢) ، فلا شكَّ أن منشدي القصائدِ والموشحاتِ أحقُّ بالدعاءِ عليهم (١٠٣) . وقد روى البخاريُّ عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : كنتُ نائماً في المسجدِ فحَضِيَ رجلٌ ُ فإذا عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال : اذهبِ فأتني بهذينِ فحجئتُ بهِما ، فقال : مَنْ أنتُما ؟ قالا : منَ أهلِ الطائفِ قال : لو كنتما من أهلِ البلدِ لأوجعتُكما ، ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ؟ .

(٩٩) أخرجه مسلم وغيره (ن) .

(١٠٠) النور (٣٦) .

(١٠١) رواه مالك والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد وغيرهم . (السلسلة الصحيحة) وهو صحيح بمجموع طرقه (ن) .

(١٠٢) أخرجه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وغيرهم (إرواء الغليل ١٣٤/٥) . صحيح (ن) .

(١٠٣) وفي الحديث : " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد " ، أخرجه الترمذي ١٣٩/٢ وغيره بإسناد حسن . وهذا محمول على المذموم

منه لما ورد أن عمر مر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة

٤. وقت السحر وما يُنتقد على قارئٍ وِدو في المسجد :

السحر لغةً : اختلاط ظلامٍ آخر الليل بضياء النهار ، وإنما سمي سحراً استعقراً ، لأنه وقت إدبار الليل وإقبال النهار فهو متنفس الصباح ، وما قارب هذا الوقت يعطى حكمه ، ولا يشترط فيمن أحياه أن يقوم قبله بساعة أو ساعتين كما يزعمُ البعض ممن لهم أوراد خاصة يقرؤونها في هذا الوقت في المسجد . ومما ينتقد عليهم جهه بالقراءة مما يشوش على متهدد وغيو ، وانفرادهم بإمامٍ لهم يصلون الفجر في عجلة قبل الجماعة الراتبه ويحتجون أنهم أكهوا مشايخهم على ذلك ، ويصدق عليهم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾

(١٠٤)

وقد يحتج بعضهم بقول بعض الشافعية المتأخرين بجواز التقدم على الراتب في المسجد المطروق ، وهذا خطأ في المذهب .

٥. بدع الاحتفال بقراءة المولد النبوي :

جرت عادة الناس على ذلك في الثاني عشر من ربيع الأول ظلته يوم مولده ، فيأتون من البلل الكثير منها : اتخاذه موسماً وليس من المواسم الشرعية .
الغناء والرقص واتخاذ عبادة . أما الاجتماع على سيرته وفضائله بقصد محبته فيثاب على هذه النية الحسنة .

٦. التخلق لحديث الدنيا في المسجد :

هذا من البدع المكروهة ، وإنما يجلس في المسجد للكوالعبادة .

٧. كتابة آيات السلام ليلة آخر أربعاء من صفر :

يجمعون بين العشائين على كاتب يكتب لهم آيات السلام السبعة ، نحو ﴿ سَلِّمْ عَلَيَّ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٥) ثم يشربون ماءها . وهذا من تشاؤمهم من تلك الليلة ، وهو منهي عنه . وكذا تطهيم من عيادة المريض يوم الأربعاء أو في أيام مخصوصة . وكذلك السفر أو الجماع أو الخياطة ونحو ذلك . وهذا كله منهي عنه في حديث " الطيرة شرك " (١٠٦) رواه أحمد وأصحاب السنن . وفي الحديث " مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " ، فقالوا : يا رسول الله ، وما كفارة ذلك ؟ قال : يقول : " اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك " رواه أحمد (١٠٧) ، وروى أبو داود " لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر " (١٠٨) ، " لا عدوى ولا هامة ولا صفر ، خلق

(١٠٤) الزخرف (٢٢) .

(١٠٥) الصافات (٧٩) والآيات المشابهة هي (١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٨١) هذا ما جاء في نفس السورة ، ويبدو أن تمام الستة)

وسلام عليه يوم ولد) (والسلام علي يوم ولدت) مريم (١٥ ، ٣٣) .

(١٠٦) وهو صحيح (ن) (السلسلة الصحيحة ١/٤٣٠) .

(١٠٧) ورواه ابن وهب في الجامع وابن السني والطبراني ، وهو صحيح (ن) . (السلسلة الصحيحة ٣/٥٣) .

(١٠٨) وأخرجه أحمد وسنده على شرط مسلم ، وهو في الصحيحين دون قوله (ولا نوء) (ن) . (السلسلة الصحيحة ٢/٣٣٤) . قلت :

بل رواه مسلم بالزيادة ٢١٦/١٤ .

اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَصِيبَتَهَا وَرَزَقَهَا" (١٠٩). وَيَجِبُ أَلَا يَرُدَّ الْإِنْسَانَ التَّطْيِيرَ ، ففِي الْحَدِيثِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مَنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ ، قَالَ : " فَلَا تَأْتُوهُمْ . قُلْتُ : مَنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : وَذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَصَدِّتْكُمْ " وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ (١١٠) . فَيَنْبَغِي الْإِنْكَارَ عَلَى ذَلِكَ وَمَحَاوَلَةَ تَغْيِيرِهِ بَحَيْثُ لَا يُؤَدِّي لِمَفَاسِدَ أَعْظَمَ .

٨. القصاص في المساجد الذين يأتون بالبيع والأباطيل :

وظيفة الوعاظ تنحصر في إرشاد العامة إلى معرفة الله ورسوله ﷺ ، وتحريضهم على العمل والتعاون ، وإحسان تربية الأولاد والتأخي في الله ، وتطهير القلوب من العقائد المبطلة . ولكن ذهب البعض إلى الأحاديث الموضوعة والخرافات التي تُؤبها في وسط الناس فوقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ ونادوا بالتوسل بالصلحين ، وتعللوا بأنهم واسطة ، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هَوَّلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١١١) ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ ﴾ (١١٢) ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١١٣) ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُوا ﴾ (١١٤) ونسوا أن التوسل يكون بدعاء الرجل الصالح في حال حياته ، كما قال عمر : (إنا كنا نتلوُّسُ إليك بنبيك ﷺ فتسقيننا ، وإنا نتلوُّسُ إليك بعم نبيك فأسقنا) (١١٥) ، وذهبوا إلى ما لم يوجد في القرون الثلاثة الفاضلة فأتوا بالبدع والطامات وخرجوا عن قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١١٦) .

الفصل الثاني

في القراءة والقراء

١. اللغط وقتل القراءة :

يجب الاستماع إلى قراء القرآن . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ومن قرأ في أماكن اشتغال الناس هو المضيع لحرمته .

(١٠٩) ورواه أحمد والطحاوي والترمذي وغيرهم . وهو صحيح (ن) . (السلسلة لتلخيص صحيحه ١٤٣/٣) .

(١١٠) يعني صحيح مسلم (ن) .

(١١١) يونس (١٨) .

(١١٢) الزمر (٣) .

(١١٣) الجن (١٨) .

(١١٤) البقرة (١٨٦) .

(١١٥) أخرجه البخاري (ن) .

(١١٦) آل عمران (١٠٤) .

٢. التشويش بالقراءة على الناس :

وينبغي أن يُمنع من فعل ذلك أو يُجَرَّم من المسجد .

٣. التشويش على القراء في المسجد :

ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد ، وينبغي منع ذلك .

٤. الإعراض عن مجالس العلم بالمسجد :

مما يفعله كثير من أغبياء العامة وينشغلون باللغو . وجاء في البخاري أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة أنفار ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم عن نفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله قال : فأواه الله إليه ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " .

وفيه استحباب التحلُّق في مجالس العلم ، والثناء على من طلب الخير ، والإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم ، وفضل ملازمة حلِّق العلم ، وجلوس العالم في المسجد . وقد كان السلف يضرب أحدهم أكباد الإبل مسيرة شهر لحديث واحد^(١١٧) وهؤلاء يعرضون والعلم بين أيديهم فما أشقاهم .

٥. الإعراض عن سماع خطبة العيد :

يكثر ذلك من العامة مع ما فيهم من حاجة إليها مهما كانت درجتها .

٦. الانشغال بنوافيل العبادات وترك العلم :

وهذا من الأمور المحدثّة ، ويدخل على العيد آفات كثيرة مخالفة للشريعة . وقد قال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١١٨) وأخبر عن موسى أنه قال للحضر : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾^(١١٩) وفي الحديث : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم "^(١٢٠) رواه الترمذي ، وفي الصحيحين : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " ، وبترك العلم يقوى سلطان الجهل .

٧. التسرع بقراءة القرآن :

(١١٧) روى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد . وقد أخرجه موصولاً في الأدب المفرد ، وكذا أحمد وأبو يعلى . وله شاهد في الطبراني وآخر للخطيب في (الرحلة) وإسناده حسن ، وقد اعتضد بشواهد . (ابن حجر) (فتح الباري ١/ ١٧٤) .

(١١٨) طه (١١٤) .

(١١٩) الكهف (٦٦) .

وهم قومٌ يهفونَه هَذَا لَا يتدبرون معانيه ، وجهلوا أن المراد تنفيذُ ما فيه لا ترديده من غير إقامتهِ بِه وحدوده ومراعاة آدابه .

٨. اللاحنون في القرآن في المسجد :

يجب عليهم تعلّم القراءة الصحيحة بالقدر الذي يجب عليهم ، ثم الزيادة شيئاً فشيئاً . ويجب الإنكار على من قوّط في ذلك وتعليمه . أما التمديني القراءة على ما يجاوز حدّ الترتيل فمنكر مكروه .

٩. دعاء ليلتي أول السنة وآخرها :

وهو ما تعودته العامة يُدعى بـ دعاء مخصوصاً من وضع بعض المتمشيخين ، وأدهى ما فيه أنّ واضعَه بينَ أن قراءته تجعلُ الشيطان يقول : تعبنا طول السنهضاع عملنا في ساعة .

وقد تلقاه البعض بالقبول على أنه دعاء وهو خير ، وفلم تكن الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي ﷺ وليس كذباً .

الفصل الثالث

في المؤذنين

١- الآداب في الأذان :

أن يكون المؤذّن صبيّاً ، أميناً ، عالماً بالوقت ، مرتلاً لألفاظه ، يقف على كلّ جملة بالسكون ما عدا التكبيرتين ، قائماً على علو للإعلام ، متطهراً من الحدثين ونجاسة البدن والثوب ، مستقبلاً القبلة .

٢- الآداب في الإقامة :

يُحْدُهُلْ ، وأن يقف على كل جملة كذلك ، وأن يقيم من أذّن .

٣- فروع في الأذان :

يُجْرِي أذان المميز ، ولا يؤذّن إلا الراتب إلا إذا خيف خروج وقت التأذين ، ولا يلحن بحيث يزيد حرفاً أو حركةً أو موهجيراً ذلك ولا يفصلُ بكثيرٍ سكوتٍ أو كلامٍ ، ولا بدّ بعد دخول الوقت إلا الفجر ، ويتلوه قبل الإقامة حتى يدرك الملازمون ، ويسنّ إجابة المؤذّن بما يقول إلا في الحيلة فيقول : ^(١٢١) ، ويسنّ قول المؤذّن والسماع بعد الفراغ من الأذان : (اللهم ربّهذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ^(١٢٢)) ، وم يُخرجُ بعد الأذان إلا بعدرٍ أو نية رجوع ^(١٢٣) ، ومن البدع تأذين أكثر من مؤذّن بين يدي الخطيب

(١٢١) ورد ذلك في الحديث وأن من قال ذلك من قلبه دخل الجنة . رواه مسلم وأبو داود والبخاري بنحوه (نيل الأوطار ٣٧/٢) .

(١٢٢) ورد ذلك في الحديث وأن من قال ذلك حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة . رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن . ولمسلم نحوه

وفيه الصلاة على النبي ﷺ بعد ترديد الأذان مثل ما يقول المؤذّن (نيل الأوطار ٣٨/٢ ، ٣٩) .

(١٢٣) روى مسلم عن أبي الشعثاء قال : كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذّن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى

، والنداء على المجازة وقول الشعر عن الصلاة عليها ، والتبليغ جماعة ، ومسح العينين بباطن أعلى اللبب ^{سنة} حين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله .

٤- الأذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الأذان في المنائر :

فعل ذلك البعض لرؤيته أن أذان الجمع في المنائر بدعة ، والمراد بالأذان الإعلام ، فإذا احتيج لأكثر من مؤذن في محلة كبيرة فلا مانع ، ويؤكد الأذان داخل المسجد لأنه لم يكن من فعل من مضى ، ولأن الأذان لنداء الناس من بيوتهم ليأتوا ، ومن كان في المسجد فلا ينادى واقتدى بهم العوام فكل من خطر له الأذان أدن في موضعه .

٥- الزيادة على الأذان المشروع وبدعة التنعيم :

من المحدثات قول المؤذن قبل الأذان ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ ^(١٢٤) الآية ، وقول بعض الكثر بعد الأذان ، وقوله قبل الإقامة (اللهم صل على محمد) ، وما يقال قبل الفجر من التسيح وغير مما يشوش على المتهجدين ويقلق النائمين ، ومنها بدعة التنعيم وهي قول (نعم) بصوت عال بمد العين مداً طويلاً قبل العصيدة طويلةً يدكر الغاف عن صلاة الظهر بقرب صلاة العصر مما جعل كثير يتكونها حتى سماع هذا الصوت .

٦- إيقاف الأذان الثاني قبل الفجر في رمضان تحوطاً :

هذه من البع التي جزم كذلك إلى تأخير أذان المغرب فخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير ، ومثله تمطي الأذان ليأخذ حوالي نصف ساعة ، وقد جرت العادة الآن بوجود مسخر يوقظ الناس ، وفي بعض الأماكن تطلق المدافع في ذلك الأذان الأول فقط إذا دخل الفجر الصادق ، وهذا أقرب إلى الحالة السلفية . كذلك إذا نزل ذلك المؤذن من تمنلرينشد نثراً ونظماً يسمى أمة خير الأنام بنعمة خاصة مما يشوش على من في المسجد ، ومن لا يحفظه يشوش بصلوات نبوية وغيرها ، فينبغي إبطال ذلك في المساجد من أرباب النفوذ .

٧- الموقتون في بعض المساجد :

وهم الذين يراقبون الوقت بالحساب ، فإذا دخل أعلموا المؤذن ، ولكن الآن أصبح رسماً وتقليداً وأكلاً للراتب ، ومثله كل من كلف بعمل ولم يؤده على شرطه .

٨- إقامة من يؤذن :

استحبه العلم ذلك لما فيه من انتظار الجمع حتى يكمل ، ولأن الإقامة من تمة الأذان فهي من حق المؤذن ، وفي إقامة الغير محبة للعجلة وتضييع الركعة الأولى أو أكثر منها على المؤذن وخصوصاً في المساجد التي أحدث فيها من يؤذن أمام المحراب ويقوم قبل أن يغمود المنارة .

٩- زيادة لفظ سيدنا في الأذان والإقامة :

هناك من يزيد ذلك في الأذان والإقامة خلافاً للمأثور بدون أي وجهة ، ظناً منه أنه تعظيم للنبي ﷺ وقد مضى من هم أكثر تعظيماً له منه ولم يقولوا ذلك . وقد روى النسائي بسند جيد أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وابن خينا وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : " يا أيها الناس ، قولوا بقولكم ولا يستهويَنَّكم الشيطان ، أنا محمدٌ عبدُ الله ورسوله ، ما أحبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ " (١٢٥) . وروى أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن الشَّخِير قال : انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : السيدُ الله تبارك وتعالى (١٢٦) . ومع ذلك فلا نرى الحظر من إطلاق ذلك عليه في سوى الألفاظ المشروعة لقوله ﷺ للحسن : " إن ابني هذا سيدٌ " (١٢٧) ، وقوله للأَنْصار : " قوموا إلى سيدكم " (١٢٨) .

١٠ - الزَّعَقُ بِالتَّامِينِ وَالدَّعَاءِ عَقَبَ الصَّلَاةِ :

يحدثُ هذا في بعضِ المساجدِ إذا سَهَّلَ الإمامُ من صلاةِ العصر ، وترتَّبَ عليه : تركُ الوُدِّ المأثورِ بعدها ، ومخالفةُ أدبِ الدعاء . قال تعالى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (١٢٩) ، وينبغي إنكار ذلك بالموعظةِ الحسنة .

١١ - الإِنْشَادُ قَبْلَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِالمَدَائِحِ وَالصَّلَاةِ :

في بعضِ المساجدِ يقومُ جمعٌ بذلك ، وفي غيرها يتولى الأمرُ شخصٌ حسنُ الصوتِ ، وذلك قبلَ صعودِ الإمامِ المنبرِ مما يخالفُ السنة .

١٢ - تَبْلِيغُ الْمُؤَذِّنِينَ جَمَاعَةً :

مما يؤدي إلى عدمِ الإتيانِ بالتكبيرِ على وجهه ، وإلى ذهابِ الخشوعِ والحضور ، وإلى انتظارِ الإمامِ لهم مما يؤدي إلى انعكاسِ الأمرِ ومخالفةِ السنة ، وإنما يكفي الواحدُ (١٣٠) في التبليغِ مهما كان المسجدُ كبيراً .

١٣ - التَّبْلِيغُ بِأَنْغَامٍ مَعِينَةٍ :

وَجُعِلَ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ لِكُلِّ صَلَاةٍ نِعْمَةٌ مَعِينَةٌ كَاللِّيَّاتِيِّ وَالصَّبَا وَالنَّوَى وَالسِّيكَاهِ وَالعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالرَّاسِثِ مِمَّا يَصْرَفُ الْقَلْبَ عَنِ مَعْنَى الذِّكْرِ وَيَخَالَفُ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّبْلِيغِ وَهُوَ إِسْمَاعٌ مِنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ وَالَّذِي لَا يَسْمَعُ فِيهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ .

١٤ - حُكْمُ التَّبْلِيغِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ :

مكروهٌ عندَ أهلِ العلمِ لما فيه من الإزعاجِ والتشويشِ وإحداثِ ما لا حاجةَ إليه .

(١٢٥) صحيح وأخرجه أحمد بإسناد على شرط مسلم (ن) .

(١٢٦) صحيح وأخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وإسناده صحيح على شرطهما (ن) .

(١٢٧) أخرجه البخاري وغيره (ن) .

(١٢٨) أخرجه البخاري وغيره (ن) . والصحيح أن قوله ﷺ للحسن وللأنصار باب ، ومخاطبته ﷺ بذلك من باب آخر ، فالأول بمعنى

الرئيس والإمام ، والثاني للتعظيم . ولم يخاطبه ﷺ بذلك أحد من الصحابة ، وكذا لم يقلها أحد من التابعين فمن بعدهم من علماء الأمة وهم أكثر الناس تعظيماً له ﷺ .

(١٢٩) الأعراف (٥٥) .

(١٣٠) روى البخاري في قصة مرضه ﷺ " فتأخر أبو بكر ﷺ وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير " ، أي في الصلاة (فتح

الباري ٢/ ٢٠٣) .

١٥- جهر المؤذنين بالأناشيد :

وذلك في كل ليلة اثنين وخميس في المساجد الشهيرة .

١٦- إنشاد الغزليات في المنارات :

وهذا منكر لا يجوز لمفاسده ، ولا مانع من الأبيات المتضمنة للذكر والتوبة والاستغفار . وقيل : أول من بنى المنائر بأمر معاوية .

١٧- نشيد وداع رمضان :

عادةً مستهجنة في أغلب المساجد ، إذا بقي من رمضان خمس ليالٍ أو ثلاث زعق المؤذنون بعد سلام الإمام من الوتر بمقاطع منظومة يتأسفون فيها على انسلاخ رمضان . ومن مفاسده : ترك المأثور من التسيح ، ورفع الأصوات في المسجد ، والتغني في بيوت الله ، واختلاط الرجال بالنساء من الذين يأتون للتفرج والسماع يهتلك حرمة المسجد ويساعد على اتساعه . كذلك بعض الخطباء يندبون انسلاخ رمضان في آخر جمعة منه بما لا نفع فيه للناس ولا وعظ ، بل مسجوعات متكلفة ، بل الذي ينبغي تذكير الناس وتعليمهم أحكام صدقة الفطر ومساواة الفقراء والاجتهاد في أيامه الباقية والعزم على دوام العبادة بعده والتذكرة بالزوال والآخرة . وغير ذلك .

١٧- الاحتجاج بوجود البدع في المسجد الأموي وسكوت الأقدمين عليه :

هذه حجة فاشية بين الناس في دمشق ، ومثلهم الكثير ممن يحتج بالمساجد العظيمة وبأفعال المشايخ والقدماء وبسكوتهم على بعض المنكرات وهذا باطل ولا حجة لهم فيها ، ولو سلم لكل واحد أن يحتج بأفعال شيخه لنسخت الشريعة والعياد بالله ، وإنما الحق ما جاء عن الله ورسوله فقط ، ويجب على أولي النفوذ تطهير هذه المساجد العظيمة من البدع لئلا يتشبث بها العوام .

الباب الرابع

في الدروس الخاصة والعامة

١- تعصب بعض المدرسين :

يندر وجود مدرس في هذه المساجد غير متعصب ، ولذلك تقع المشاحنات ، وسببها يرجع لتسفيه المخالفين ، وعدم الاعتداد بهم ، ونصرة الأقوال الضعيفة التي توافق المذاهب . والواجب تعلم الدين بعيداً عن التعصب ، وحب جميع الأئمة وعلمهم في اختلافهم والتماس الأعذار لهم وبيان أنهم ما أرادوا إلا حماية الدين ومن استطاع الترجيح بين ما اختلفوا فيه فليأخذ بالحق أينما كان ، فإن الرجال تفرح بالحق ولا يفرو بالحق ، وكذلك لا يلتزم الوقت في الجمع بين الحدين المتعارضين إذا كان أحدهما ضعيفاً أو منكراً بحجة ذكر الشراح له ، وليس كل ما ذكره يجب اتباعه . وكذلك يقال لمن تعصب لمذهب نحوي أو أصولي أنه ينبغي له البحث عن الدليل الصحيح اتباعه وغرس ذلك في قلوب تلاميذه مع الود والحب لأهل العلم ، وتدعيم ذلك بتقوى الله والتوكل عليه .

٢- التساهل في الدروس العامة :

وهو ما وقع فيه بعض المدرسين ، فينبغي أن ينتقي المدرس الكتاب النافع الذي يجمع بين العبادات والمعاملات والأخلاق ، ويتعد كلاً البعد عن الأحاديث الواهية الضعيفة التي توقه في كونه أحد الكاذبين ، ويقتصر على الصحيح وفيه الكفاية في كل الأبواب ، ولا يتطرق إلى الخرافات التي يرفضها العلماء العقل حتى ولو كان ترويحاً ، ولا يحتج بوجودها في بعض الكتب التي حشيت بالغيث والسمن ، ولا يضيع الأوقات في المسائل الفرضية التي هي في الواقع وصمة عار في جبين العلم بخلاف ما يظنه البعض ، وكذلك الفضوليات التي يتطرق فيها إلى ما ليس له علاقة بالدرس كمسائل الهندسة والمنطق والفلسفة مما قد يراد به الرياء والتظاهر أمام الناس أنه بحر ، وأن يعرض عن المسائل التي بطلت باختلاف الزمان والمكان ، ويشغل وقته بما ينفع الناس في حاضهم . وقد قيل : (العالم البصير بزمانه) .

٣- توسيدُ التدريسِ إلى غيرِ أهله :

وهذه طامة من الطامات ، فقد أصبح الدرس إراثاً بسبب سيطرة الجهلاء ، وأصبح المتصدون له يصفون أوقاتهم في اللغو واللهو والتحدث عن المناصب بدلاً من تحصيل العلم إحياءاً له ، وأكلوا الرواتب سُحتاً وحراماً . والذي عليه العلماء أن توليتهم ذلك المنصب لا تصح ، وأن توريث الابن وظيفة التدريس لا يصح إلا إذا كان من المشتغلين بالعلم الصالحين لتدريسهم مثل هذه المنكرات أدت إلى إقصاء الأختيار ، وتأخر العلم ، ونتاج الجهال ، فيجب أن يناط التدريس بالمشهود لهم بالفضل والعلم الصحيح والفقهِ في الدين ليفيدوا وينفعوا الناس . والتدريس ليس وظيفة يحرص عليها ، وإنما هو أمانة يُحذر منها .

فقد تنازل كثير من المدرسين الأختيار لمن هم أكفأ منهم ، أو لعدم تفهمهم فأين هذا من التكالب على إرث المناصب ، فرحم الله من عفو قلدن

الباب الخامس

الفصل الأول

ما يقع للميت في المسجد من البع

١- نعي الميت في المآذن ، والنداء للصلاة عليه :

وهذا من البدع المحدثّة بوزعي الميت ينعاها نعيًا إذا أذاع مؤتمراً وأخبر به ، وإذا نذره ، والنعي عندهم : أن ينادى في الناس : ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنائزاً أما الإعلام من غير نداء فحائز لقوله ﷺ المرأة التي توفيت ليلاً وكانت تقم المسجد : " أفلا آذنتُموني بها " (١٣١) ، أما النداء بالجنائز في المسجد فكروه البعض لكرهه رفع الصوت في المسجد ، وكذلك كهوا النداء بها على أبواب المسجد وجعلوه من النعي المنهي عنه .

٢- الإنشاد أمام الميت في المسجد وغيره :

وكذلك القراءة من البع المنكّه التي يجب إبطالها ، وكذلك الأذان عند دفنه .

٣- رثاء الميت في المسجد ، وقراءة نسبه وحسبه :

مُ يُحَرِّزُكَ الْمَيْتَ لِحَدِيثِ : " لَا يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا " (١٣٢) ، والذي يحتاجه الميت الدعاء له ، والتزكية ضده ، بل ربما كانت سبباً لتوبيخه ، فيقال له : أهكذا كنت ؟ (١٣٣) وهذه المراثي وإظهار الجزع فيها تعبرٌ من أمر الله ، وهو من النياحة المحمّية (١٣٤) ، ولا مانع من ذكر مناقب العلماء والصالحين للحث على الاقتداء بهم .

٤- تأخير الميت في المسجد :

لانقضاء فريضة أو جمعة أو غير ذلك ، وهو خلاف السنة التي أمرت بتعجيل الصلاة على الميت ودفنه (١٣٥) .

٥- الجلوس للتعزية في المسجد أو غيره :

يُ هَكَذَاكَ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْحَزَنِ ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْمَوْتِ ، وَخِلَافٌ لِهَدْيِهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَجْتَمِعُ لِعَزَائِهِ ، وَلَا يَقْرَأُ لَهُ الْقُرْآنَ ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ السُّكُونُ وَالرِّضَا وَالِاسْتِرْجَاعُ ، وَالتَّعْزِيَةُ فِي الْأَصْلِ سَنَةً (١٣٦) ، وَكَذَلِكَ صُنِعَ الطَّعَامُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ (١٣٧) خِلَافًا لِمَا أْبْعَدَ مِنْ صُنْعِ أَهْلِ الْمَيْتِ الطَّعَامَ وَجَمْعَهُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْعَزَاءِ ، أَمَا إِذَا فُعِلَ لِلتَّصَدُقِ عَنِ الْمَيْتِ فَأَجَازَهُ الْبَعْضُ مَا لَمْ يَتَّخِذْ شِعَارًا يُسْتَنُّ بِهِ .

٦- دفن الميت في المسجد ، أو بناء المسجد عليه :

لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا ، وَالطَّوَافُ بِهَا ، وَاسْتِلَامُهَا ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا . وَيَجْهَدُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَنِيَ عَلَى قَبْرِ ، لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ وَقْفُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ ، بَلْ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ ، فَهَذَا الْمَسْجِدُ أَوْلَى لِلْعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعِلٌ ذَلِكَ (١٣٨) إِذَا أُتِّخِذَ مَكَانًا لِلشَّرْكِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دُفِنَ مَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَنْبِشُ .

٧- نعي الحسين في جمعة عاشوراء على المنبر ، وسرد قصة استشهاده ، وإبكاء الحاضرين :

(١٣٢) رواه البخاري ومسلم (ن) .

(١٣٣) وفي البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت عمرة تبكي : واجبلاه واكذا واكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه . (نيل الأوطار ٤ / ١٦٠) .

(١٣٤) وفي الحديث : " أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر بالأنساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٤ / ١٥٩) .

(١٣٥) وفي الحديث : " أسرعوا بالجنائز ، فإن كانت صالحة قريتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضرعوه عن رقابكم " رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن (نيل الأوطار ٤ / ١١٤) .

(١٣٦) ومن هديه ﷺ في ذلك قوله تعزية لابنته " لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى " ، وأمرها بقوله : " فلتصبر ولتحتسب " متفق عليه (نيل الأوطار ٤ / ١٥٠) .

(١٣٧) وفي الحديث لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر شغلهم ، أو أتاهم ما شغلهم " رواه أحمد ١ / ٢٠٥ والترمذي ٣ / ٣١٤ وهو صحيح . ورواه كذلك أبو داود وابن ماجه وغيرهم (أحكام الجنائز ص ١٦٧) .

(١٣٨) وفي الحديث : " لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا " رواه البخاري ومسلم وغيرهما (تحذير الساجد ص ١٧) وفي آخر " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم (تحذير الساجد ص ١٩) ، وفي الحديث : " لا تجلسوا على القبور ولا

هذه البدعة^١ ستر من الشيعة الذين اتخذوا يوم عاشوراء مآتماً ، فينوحون ويفعلون الأفاعيل ، وضادهم الرفضة فأظهروا فيه الغر والسورور ولبس أحسن الثياب وطبخ أطعمة معينة ، ولقّوا أحاديث موضوعة في ذلك . وهذا كله من البدع الشيعة والذي يستحب عند أهل العليهم ذلك اليوم فقط^(١٣٩) .

الفصل الثاني

أمور ينبغي التنبه لها

١- ما يمكن أن ينويه الماكث في المسجد من نيات حسنة تبلغه درجات المقربين :

الطاعات مرتبطة بالنيات في صحتها بأن لا يراد بها إلا الله وفي تضاءل فضلها بأن ينوى بها خيرات كثيرة ، مثل : المكث في المسجد طاعة ، مكن أن ينوى بها طاعات منها :

أ . زيارة^٢ في بيته ، لحديث : " ما من مسلم يتوضأ فيحسب وضوءه إلا كان زائر الله ﷻ وحق على المزور أن يكرم زائره " ^(١٤٠) .

ب . انتظار الصلاة بعلم الصلاة ، وهو معنى " رابطوا " ^(١٤١) .

ج . كف السمع والبصر والأعضاء عن الفضول .

د . لزوم السر للتفكير في الآخرة .

هـ . التجوُّ لذكر الله .

و . إفادة الآخرين بالعلم ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ز . التعرف على إخوان في الله .

ح . ترك الذنوب في المسجد حياء لله .

وغير ذلك وهكذا كل العبادات .

٢- الانقطاع في المسجد بحجة حفظ النفس :

من مكاييد الشيطان تسويله ذلك للبعث ، بأن يقول له : متى خرجت سقطت هيبته لك وربما رأيت منكراً ، وغير ذلك ، ليدفعه للكبر واحتقار الناس ، ويجعله يطلب قصد الناس له ، وتقبيلاً يديه وغيره . وقد كان رسول الله ﷺ

(١٣٩) وفي الحديث : " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (نيل الأوطار / ٤ / ٣٢٣) .

(١٤٠) رواه الطبراني بإسناد صحيح ٣١٣/٦ قال : حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا عمي عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان به . وفي المطبوع تصحيح حيث أنه فيه (محمد بن الحسن) ، والتصحيح من تاريخ بغداد ، وكذا فيه (ابن يحيى بن شعبة) والتصحيح من التهذيب . وعم سعيد هو عبيد ، وذلك بعد بحث طويل ، وهو ثقة . وعموماً فأعمامه الأربعة ثقات وعم : عنبسة ومحمد وعبد الله وعبيد ، وتراجهم في الجرح والتعديل ، والتاريخ الكبير ، وقال الدارقطني على الثلاثة الأواخر : كلهم ثقات (التهذيب : ترجمة عبيد) . وللحديث طريق آخر في الطبراني ٣١١/٦ ، وفيه ضعف .

(١٤١) وفي الحديث : " وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط " رواه مسلم (رياض الصالحين ص ٤٢٠)

يُخْرَجُ إِلَى السُّوقِ^(١٤٢) ، وقال : " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ " ^(١٤٣) وكان أبو هريرة يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ويقول : (أفسحوا الطريقَ للأمير) ^(١٤٤) .

٣- القانعون بسكنى المساجد عن الكسب :

من المغرورين فرقة تركت المال وقنعت بالدون من اللباس والطعام ، وسكنوا المساجد . وهم في الحقيقة راغبون في الرياسة والجاه وحمد الناس ، وقد لا يخجوا أحدهم من الرياء وبغضه منافسيه . ومنهم فرقة يصلون المئات من الركعات ويختمون القرآن في اليوم واللييلة ويقام غافل عن التطهر من الرياء والكبر والعجب ، ومظنة غفران ذلك أن علمه بذلك العمل الطاهر وأنه تزكية له عند الله .

٤- المعتزلون في المساجد وغيرها وآفات ذلك ^(١٤٥) :

هناك من اعتزل الناس حتى صار موحشاً لا يألف ولا يؤلف ، ولا يكلم ولا يتكلم ، يرضى بما يتصدق به عليه ويظن أنه على شيء حسن مما يخالف ما عليه الهدى النبوي . ولعل الخلفاء الراشدين وغيرهم ومما ينفوت بهذه العزلة : التعليم والنفع والتأديب والاستئناس ونيل الثواب في القيام بالحقوق والتواضع واستفادة التجارب . وكم من معتزل في بيته ، وسبب ذلك الكبر والترفع عن الناس وستر قبائحه وحبه في قصد الناس له وتقبيلهم يديه تبركاً ، وليس من هؤلاء من ذأر عنه العزلة من السلف ، فذلك إما لسياسة أو اجتهاداً أو لفطرة فطر عليها أو لتربية العلم واستنباط المعارف وغير ذلك ، ولو كان اشتغال المعتزل بإصلاح نفسه هو الذي أداه للعزلة لكان زيارة الناس له كما كره مخالطة الناس .

٥- البصراء والفقراء المتعففون الذين يألفون المساجد :

ينبغي الإحسان إليهم دائماً لا اهتمام بهم وتذكر قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ^(١٤٦) وخصوصاً الإحسان إلى حفظة كتاب الله منهم والذين أقعدهم عن المكسب عذرهم وعجزهم ، وهم يدخلون في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

(١٤٢) قال تعالى : { وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق } (الفرقان : ٧) وفي دخوله ﷺ الأسواق أحاديث كثيرة منها : ما رواه البخاري " كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي ﷺ : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي " (فتح الباري ٤/٣٣٠) .

(١٤٣) رواه مسلم ٩١/٢ .

(١٤٤) رواه ابن وهب بإسناد صحيح (البداية والنهاية ٨/١١٣ ، ١١٤ ، وكذا حماد بن سلمة بإسناد صحيح بنحوه ص ١١٣ ، وقال ابن كثير : وروي نحوه من غير وجه) وأخرج الأول ابن عساكر في التاريخ ، وأبو نعيم في الحلية . والثاني ابن عساكر (حاشية سير أعلام النبلاء ٢/٦١٤) .

(١٤٥) جاء أعرابي ﷺ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أفي الناس خير ؟ قال : " رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره " رواه البخاري ٣٣١/١١ (الفتح) ، وهذا محمول على إذا كثرت الفتن وعم الفساد . والأفضل للمسلم إذا عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق الناس من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك . نقله ابن حجر عن الخطابي في الشرح .

(١٤٦) آل عمران (٩٢) .

يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٤٧﴾ .

وقال عليه السلام : فيما رواه مالك وأحمد والشيخان : " ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يُغنيه ولا يُتفطن له فيُتصدّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس " .

٦- اتخاذ الجوامع خانقاهات (تكايا) :

هذا من البدع التي أحدثتها بعض المتصوفة فيقيمون فيها ما اصطَلَحوا عليه من أوضاعٍ ورسومٍ وأورادٍ وأذكارٍ مما يشوش على المصلين ، وقد يجعلهم يتركون المسجولوما يجعل كل من أوى إلى المسجد لحاجةٍ من اعتكافٍ أو غيوٍ يضجر ويخرج ، فيصدون الناس عن بيت الله .

٧- اتخاذ المساجد مكاتب أو مفاخر :

من المنكرات اتخاذ المساجد مخافر للشرطة يرتكبون فيه ما لا يليق مع حاجة الناس إليه ، وكذلك اتخاذها مجالس للحكومة وغير ذلك مما يندع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه . ويشير البعض بجعل بعض مساجد المحلات كتاتيب للأطفال ، وهذا لا يسمح فيه إلا إذا هجرت أو استعوض عنها بغيرها .

٨- التماوت في المسجد وغيره :

مما يفظه البعض في مشيه وكلامه ليظن البعض به التنسك والوعر ، وقد كان النبي عليه السلام إذا مشى تقلع أي كان قولياً شياً ، يرفع رجله من الأرض رفعاً بانبقوة ^(١٤٨) ، وقد كان أئمة السلف أشبه الناس هدياً به عليه السلام وتبعهم الأئمة المتفق على عدالتهم من الخلف .

٩ جهل بعض أئمة القرى :

مما يجعلهم يرتكبون الأخطاء في صلاتهم ويقعون فيما لا يجوز ، كما فعل أحدهم حين نسي تكبيرات الركعة الثانية في صلاة العيد فعاد إليها وسجد للسهو وقد قال أهل العلم : لا حاجة لأن يعود أو يسجد للسهو . ولذلك ينبغي عليهم التفر لتعلم دين الله ، لأنه لا عذر لهم ويجب تنبيههم على ذلك .

١٠- تقصير أكابر بعض القرى في عمارة مساجدهم :

والتفاتهم إلى تعمير الدنيما يجعل المساجد في حاجة إلى الكثير في بنائها وفرشها ومرافقها ، فينبغي أن يلتفتوا إلى إصلاحها . وكذلك ينبغي المحافظة على ما وقف لذلك وإنفاقه على المساجد ليس على بطون الأكلين له سحتاً .

١١- تنطع من يدخل المسجد حافياً وهو يعمر :

(١٤٧) البقرة (٢٧٣) .

(١٤٨) حديث حسن أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤١١ من طريقين ، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه أحمد ٣٣/٤ ، ٢١١ وأبو داود

أو يتخذ نعلًا جديدًا لم يلبس والذي ينبغي عدم فعل ذلك لورود السنة في خلافه^(٤٩) ويدخل المسجد بنعله إذا كان طاهرًا صوتًا لرجله عن الأذى ، وإن لم يكن طاهرًا ذلك بالأرض . أما إذا كان المسجد مفروشًا بالزرابي وغير ذلك فينبغي صوتها عن الأوساخ وألا يدخل بنعله .

١٢- ظنُّ الأفضهيَّة في مسجد غير الثلاثة من الباع :

باستثناء مسجد قباء ، لما ورد من أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كلَّ سبت^(١٥٠) ، بمعنى كلِّ أسبوعٍ لما ودَّ في الصحيحين في حديث الاستسقاء : " فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً " ، أي : أسبوعاً . وعبر عنه بالسبت كما يعبر عنه بالجمعة ، ويكُنَّ يجعل لزيارته يوماً معلوماً حتى لا يتخذ عيداً بمرور الزمان .

١٣- الحافظون لنعال الناس في المسجد :

مقابل بعض المال حتى ينتهوا من الصلاة ينبغي منعهم لتضييقهم على المسلمين طريقهم ، وإمساكهم موضعاً من المسجد لم يوضع له ، وبعضهم يترك الصلاة لأجل ذلك .

١٤- إيواء القطط في المساجد :

بإرسال من كان عنده هر مؤذ إليه ، مما يلوث المسجد .

١٥- إيواء المجاذيب في المسجد :

مما يقدر هلولاً يصون حرمتها . والواجب حجبهم في أماكن خاصة ، لأن بعضهم يتسول عارياً أو يكون مشوهاً في خلقه مخيفاً للناس ، أو يصيح صياحاً مزعجاً . وللأسف يظن الجهال بهم الولاية والتي لا تكون في الحقيقة إلا للمؤمن التقي وليست للمجانين المرفوع عنهم القلم والذين لا يصح منهم إيمان أصلاً ، أو لمن يجنُّ في أوقات ويفيق في غيرها ثم يأتي بمنكرات الشرع .

١٦- دخول الصبيان المساجد :

مما يشوش على المصلين بلعبهم .

١٧- منع الأدوية والطعام والتعويذات ، وتخليل السائلين الصفوف ونحوها في المسجد ،

ومرورهم أمام المصلين وعدم إنصاتهم للإمام هو يخطب بسبب فعلهم ذلك ، ومنهم من يدور لسقي الماء والاستجداء به :

فيجب منعهم لأن هذا الوقت لا يجوز شغله إلا بالإنصات والتفكير .

١٨- استيطان موضع معين من المسجد :

(١٤٩) عن سعيد بن زيد قال : سألت أنساً ، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ، قال : نعم . متفق عليه (نيل الأوطار ١٣١/٢) .

(١٥٠) متفق عليه (ن) .

وهذا ينشأ من الجهل أو الرياء ليقال إنه مكان فلان ، أو إنه من أهل الصف الأول وقد يجتر صاحبه إلى الحق على من جلس فيه ، وربما أقامه منه بحجة أنه مكانه من سنين . وقد يألطو لجل مكاناً معلوماً يصلي فيه فتصير العبادة طبعاً عنده ، وذلك مكروه ، أو يجعله يفقد للعبادة إلا في هذا المكان .

١٩- واجبات نظر المسجد :

منها أن يكون همهم إصلاح المسجد وتزيين أوقافه والغيرة عليها وألا يخلط دنجلاً بماله ، ويتخير الجابي الأمين إذا احتيج له ويراقبه ، وكذلك يتخير له كاتباً أميناً ماهراً يحسب الدخول والخروج بدقّة ، ويتعهده حال المسجد لئلا يتهاون فيه عماله ، وكذلك بيوت قهله ، وأن يراعي في رواتب العمال الحالة الزمنية ، ولا يعد ذلك مخالفاً لشرط الوقف . وينبغي القيام بذلك وأن يختار ناظرًا عاقلًا أمينًا ذا فكر ثابت ورأي صيّن ، وأن يذكر بالآخرة وعقاب الله ولو أن ذلك لم يجرد في كثير من الأحيان ، وليتذكر أن أصحاب الأديان الباطلة يُحسنون القيام على معابدهم فهو أولى بذلك وأجدر .

٢٠- الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الطاعون :

من الباع المحدثه لثبوت عكسه من دعائه ﷺ به وطلبه لأمته^(١٥١) ولأنه وقع في عهد عمر بن الخطاب والصحابه متوافرون ، ولم ينقل أنهم فعلوا ذلك . وأنه وقع في القرون الأولى كثيراً ، ومات فيه كثير من الصحابة والتابعين ، وكذا القرون التالية فلم يبع أحد برفعه . وقيل : لم يحدث الدعاء بذلك إلا في القرن الثامن ، أما الدعاء برفع سائر الأوبئة فلا مانع لاختصاص الطاعون بأشياء ، منها : النهي عن الفرار منه^(١٥٢) ، وأجاز البعض الدعاء فرادى .

الباب السادس

المشروع الموعود في المساجد الثلاثة

١- بيت المقدس :

يستحب زيارة بيت المقدس للعبادة المشروعة في المساجد . أما قصده للطواف بالصخرة أو التمسح بأركانها فمن الباع المنكوه ، وكذلك اتخاذ الصخرة قبلة والصلاة إليها بما نزل القرآن بنسخه قد يفضي إلى الكفر . وكذا سوق الغنم والبقر ليذبح عندها ، أو السفر إليها عشية عرفة ، ولم يؤثر أن أحداً من الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين أو بعدهم أو من أهل العلم من التابعين وغيرهم عظمها أو كساها . وروي أن أول من كساها عبد الملك ليصرف الناس بها عن

(١٥١) يشير إلى حديث : " اللهم اجعل أمتي في الطاعون " أخرجه أحمد بإسناد صحيح ٤/١٧٤ ، وله شاهد أخرجه أيضاً ٣/٤٣٧ و ٤/٢٣٨ ، وهو صحيح (ن) وله شواهد كثيرة راجعها إن شئت في إرواء الغليل ص ٧٠ ، ٧٢ . وأرى أن الدعاء بجعل فناء الأمة بالطاعون غير مانع من الدعاء برفعه ، لأنه لم يقصد به طلب الفناء للأمة ، ولكن قصد به إذا أراد الله فناء الأمة أن يجعله بالطاعون . والإنسان يدعو وإرادة الله نافذة ، والمراد بالدعاء منع الطاعون وبقاء الأمة . وورد في بعض الطرق المشار إليها ان الفناء بالطعن والطاعون ، وليس هناك مانع من التداوي منه أو مداواة الجروح الناتجة عن الطعن ، كما صح ذلك . والدعاء دواء من الأدوية التي يغفل عنها الناس .

(١٥٢) يشير إلى حديث : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " رواه البخاري ١٠/١٧٩)

حَجَّ النَّاسِ واجتماعهم بابن الزبير . وأما ما يذكر حولها من الأكاذيب بأن هناك أثر قدمه ﷺ وأن الصراط هنا لم يغير ذلك فلا أصل له ، وليس هناك مكان يُزار إلا المسجد الأقصى^(١٥٣) وقبور المسلمين والدعاء لهم بما ورد من تعليمه ﷺ لأصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية " ، وفي آخر : " يرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " ^(١٥٤) . والزيارة جائزة في جميع الأوقات إلا أنه ينبغي ألا تكون في وقت رُقيد الضلّال لئلا يكثُر سؤاهاهم ، ويصلى هناك ركعتين تأسياً بالنبي ﷺ عندما زاره في الإسراء كما في الصحيح^(١٥٥) ، ولم يثبت أنه صلى في غيره في تلك الليلة^(١٥٦) .

٢- مسجد الخليل :

كان أصل مغارة مسدودة حتى استولى النصارى على الشام ففتحوها واتخذوها كنيسة ، ثم حوّلها المسلمون بعد الفتح إلى مسجداً أهل العلم ينكرون ذلك الفعل ، والصحيح أنه لا يجوز قصد الزيارة لقوله ﷺ : " لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا " ^(١٥٧) ، ولم يؤثّر عن أحد من السلف قصدتها ولا قصد غيرها مما يقال إنه آثار للأنبياء .

٣- من مزارات المدينة وما حولها :

لا يستحب زيارة شيء من المدينة غير مسجده ﷺ ومسجد قباء لأنه أول مسجدين في المدينة^(١٥٨) وكان يقصده ﷺ^(١٥٩) وقال فيه : " من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة " ^(١٦٠) ومع هذا

(١٥٣) وفي الحديث : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " رواه مسلم ١٠٥/٩ ، والبخاري ٦٣/٣ (فتح الباري) .
(١٥٤) أخرج الأول مسلم والنسائي وأحمد (أحكام الجنائز ص ١٨٣) .
وأخرج الثاني مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أحكام الجنائز ص ١٩٠) .
(١٥٥) رواه مسلم ٣١١/٣ .

(١٥٦) وردت صلّاته ﷺ في المدينة وفي بيت لحم في سنن النسائي ٢٢١/١ قال : أخبرنا عمرو بن هشام ، ثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز ثنا يزيد بن أبي مالك ثنا أنس ... الحديث . وإسناده حسن إلا أن سعيد بن عبد العزيز اختلط قبل موته ، وكان من أوثق الناس ، حتى فضله البعض على الأوزاعي ، فلا ندري حدث بذلك قبل اختلاطه أم لا . ولكن للحديث شاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثنا الوليد بن عبد الرحمن أن جبير بن نفيّر قال ثنا شداد بن أوس ... الحديث . رواه الطبراني في الكبير ٣٢٨/٧ من طريقين عنه ، والبيهقي في الدلائل من طريق آخر ١٠٧/٢ وقال : إسناده صحيح ، وابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبيه عنه (تفسير ابن كثير ١٤/٣) . وإسحاق هذا فيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن . أما عمرو بن الحارث ، قال الحافظ في التقريب : مقبول ، فهو يصلح في الشواهد والمتابعات . فأرى والله أعلم احتمال هذا النص للتحسين ، وخصوصاً أن روايات الإسراء كثيرة وفي بعضها زيادات لم توجد في غيرها . وأفضل من جمع طرقها الحافظ ابن كثير في تفسيره .

(١٥٧) سبق برقم (١٥٤) .

(١٥٨) رواه البخاري ٢٣٩/٧ (فتح) .

(١٥٩) سبق برقم (١٥١) .

لا يَنْشَأُ له السُّفْرُ لَعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قُبُورِ الْبَقِيْعِ ^(١٦١) وَشَهْدَاءِ أَحَدِ ^(١٦٢) ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِعْلُهُ ﷺ ذَلِكَ ، وَلِمَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالِدَعَاءِ لِأَصْحَابِهَا ، أَمَا الزِّيَارَةُ لِطَلْبِ الْحَاجَاتِ وَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شَرِكٌ ، وَكَانَ أَبُو عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ^(١٦٣) وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِذَا سَلِمْتَ قَبْلَ الْقَبْرِ وَقِيلَ يَسَلِّتُهُ الْقِبْلَةَ ، أَمَا الدُّعَاءُ فَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فَقَطْ .

٤- في مزارات مكة :

لا يُسْتَحَبُّ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ مَزَارَاتِ مَكَّةَ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلنَّصِّ فِيهِ أَمَا جَبَلُ ثُورٍ وَجَبَلُ حِرَاءٍ وَالْعَقْبَةُ وَغَيْرِهَا فَلَمْ يُؤَثِّرْ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَمْ يَدِّ فِيهِ أَيُّ فَضِيلَةٍ . وَكَذَلِكَ لَا يَتِمُّسَحُّ إِلَّا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّكْنِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْأَسْوَدُ ، وَلَا يَصَلِي عِنْدَ مَقَامٍ إِلَّا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ ^(١٦٤) ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَفْضَلِيَّةٌ فِي قَصْدِ الْمَشَاعِرِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ اسْتِحْبَابُ قَصْدِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لِأَنَّهُ يَشْرَعُ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا .

٥- الموازنة بين مذهب مومغیره من الصحابة ، وبين مذهب ابن عمر في الأمكنة التي نزلها

النبي ﷺ ، وبيان حقيقة المتابعة :

رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ قَوْمًا يَنْتَابُونَ مَكَانًا لِلصَّلَاةِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ؛ إِنْهُمْ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، مِنْ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ ^(١٦٥) . وَأَمْرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِحَجْرِ ثَلَاثَةِ عَشْرَ قَبْرًا لِدَفْنِ دَانِيَالٍ لثَلَاثَةِ نَفْسٍ النَّاسُ بِهِ ، وَقَدْ كَانُوا يَسْتَسْقُونَ

(١٦٠) رواه ابن ماجه ٤٥٣/١ والنسائي ٣٧/٢ والطبراني في الكبير ٩٠/٦-٩١ عن سهل بن حنيف . وفي إسناده محمد بن سليمان الكرماني وهو مقبول . وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير رواه ابن ماجه ٤٥٣/١ والترمذي ١٤٦/١ والحاكم ٤٨٧/١ والطبراني في الكبير ١٧٩/١ وفيه أبو الأبرد وهو مقبول ، وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني ١٤٦/١٩ وفيه ضعيف ومجهول ، فالحديث بشواهد حسن .

(١٦١) رواه مسلم والنسائي وغيرهما (أحكام الجنائز ص ١٨٣) .

(١٦٢) رواه البخاري ٢٠٩/٤ فتح الباري .

(١٦٣) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال - فذكره - وتابعه عبيد الله

بن عمر عن نافع ، وقال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر (

إسناده صحيح) المصنف لعبد الرزاق ٥٧٦/٣ .

(١٦٤) البقرة (١٢٥) .

(١٦٥) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح على شرط الشيخين (ن) (تحذير الساجد ص ١٣٧) . قلت : ورواه ابن وضاح من طريقين عن

به^(١٦٦) . فلم ينقل عن أحد من الصحابة تتبع شيء من آثار النبي ﷺ التي نزلها اتفاقاً لا قصداً سوى ما صحَّ عن ابن عمر^(١٦٧) ، فإنه كان شديد الاتباع فكان يرى أن تحري هذه الأماكن من الاتباع . والأصح ما فعله عمر وغيره ، لأن الاتباع قصد ما قصده النبي ﷺ للعبادة مثل قصده لعرفة ومزدلفة وللحجرات وغيرها من المشاعر ، وقصده لمقام إبراهيم ، وقصده للصفاء والمرورة ، وقصده للصلاة عند الاسطوانة في مسجده^(١٦٨) مما جعل سلمة بن الأكوع يتحجر الصلاة عندها ، وقصده لصيام يوم الاثنين والخميس .^(١٦٩) ، وإتيانه مسجد قباء^(١٧٠) ، وغير ذلك . أما ما حدث له اتفاقاً فقصده مخالفة وليس متابعة . وقد رخص البعض في ذلك إذا كان يسيراً مثل فعل ابن عمرو نَهَوَ عَنْهُ إِذَا تَدَكَّرَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَشَاهِدِ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَعْظُمُ الْمَشَاهِدَ الرَّافِضَةُ حَتَّى أَنَّهُمْ يَسْمُونُ زِيَارَتَهَا الْحَلَّ الْكَبِيرَ ، وَأَلْفَ بَعْضِهِمْ كِتَاباً وَسَمَاهُ (مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِدِ) فَمَلَأَهُ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْكَذِبِ .

الباب السابع

في بدع شتى

١- زيارة النساء للمقامات في المساجد :

مثل المقام الحيوي وغيره ، وفي أيام مخصوصة يتخذونها عيداً ، يجتمع فيه الرجال والنساء المتبرجات السافرات مما يثبغ الفتن ويهيج الغرائز . ومما ينبغي أن يعلم أن خروج المرأة لا يكون إلا لأشياء مشروعة ضرورية وفي سترٍ وحياء ، ويتمسحون بالأحجار وغيرها ، فشابهوا أهل الأوثان .

٢- النذر للمساجد وإسراج الضرائح وغير ذلك :

(١٦٦) ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، قال : وفي مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر ... وذكر القصة (فتح المجيد ص ٢٤٦ ، ٢٤٧) وهذا إسناد حسن وله شواهد ، منها ما أخرجه الطبري ٩٢/٤ وما ذكره أبو عبيد في الأموال عن قتادة . (ذكره المعلق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) .
(١٦٧) ومن ذلك ما رواه أحمد بن محمد بإسناد على شرط مسلم أن ابن عمر ذكر في سفر أن النبي ﷺ انتهى إلى مكان ما فقضى فيه حاجته ، فنزل يقضى فيه حاجته . المسند ١٣١/٢ . ومنه ما رواه البخاري عن ابن عمر في تحريه أماكن صلاة النبي ﷺ في الأماكن التي على طرق المدينة وذكرها مكاناً مكاناً (فتح الباري ١/٥٦٧) وعدَّ ابن حجر طلب عتيان بن مالك من النبي ﷺ أن يأتي بيته فيصلي فيه ليتخذ مكانه مصلى الذي رواه البخاري ، من ذلك الباب (انظر ١/٥٢٢ ، ٥١٩ من الفتح) .
(١٦٨) رواه البخاري عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها (فتح الباري ١/٥٧٧) .
(١٦٩) قال ابن حجر : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة . منها حديث عائشة ، أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان . وحديث أسامة أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ٢٣٦/٤ (فتح الباري باختصار) . قلت : حديث عائشة أخرجه الترمذي ١١٢/٣ بإسناد صحيح ، وحديث أسامة أخرجه النسائي ٢٠١/٤ بإسناد صحيح .

وذلك تعظيماً للْبَقْعِ أو لمقابر الأولياء وللتقرب إليهم . وهذا لا يجوز لأن النذر عبادة^(١٧١) ، ولا يُغْضِرُ اللهُ ، وهو نذر معصية فلا يصح الوفاء به ، أما إذا نذرت لزيادة مسجلاً حاجته إلى تلبية لزيادة ، فذلك مشروع ، ومن الناس من ينذر ليقراً المولد في المنائر ويوهب الثواب لحضرة النبي ﷺ وهو قبيح .

٣- الموسون في الطهارة :

الذين يرغبون عن السنة المطهّرة جهلاً منهم ، وإتباعاً لوسواس الشيطان . وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع^(١٧٢) ، وهذا لا يكفيهم في غسل أيديهم . وصح عنه أنه توضأ مرة ولم يزد على ثلاث بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم^(١٧٣) وكان يغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين^(١٧٤) ، وتوضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تغمض واستنشق ، وهذا في الصحيح . وهذا كله إذا رآه الموسوس أنكره غاية الإنكار ، والذي ينبغي تعزير هؤلاء المسرفين في المياه الراغبين عن الهدى النبوي .

٤- مشي المستبرئين في جوانب المسجد :

إذا خفا من البول ، وقد تنكّشف عورتهم وبماتماي طُن بصورة مقرّرة ز . ومما يفعلونه عشرة أشياء : السلت والنثر ؛ أي مسحه من أصله إلى رأسه ثم نثره والنحنحة والمشى والقفز ، ولحجبه ؛ وهو أن يتخذ حبلاً يتعلّق به حتى يكاد يرتفع ثم ينحط فيه حتى يقعد . والتفقد ؛ أي النظر في المخرج فيه شيء أم لا . والجور ؛ وهو فتح الثقب وصب الماء فيه . والحشو ؛ وهو حشو الثقب بواسطة ميل بالقطن . والعصابة ؛ أي عصبه بجرقه . والدّرجة ؛ أي صعود سلّم ثم ينزل بسرعة . وهذا كله ليس من السنة ، ولو كان فيه خير لعلمناه النبي ﷺ كما صحّ أن اليهود قالوا لسلمان : لقد علمكم نبيكم كلّ شيء حتى الخراءة ، فقال : أجل^(١٧٥) . أما المريض الذي به سلس بول فيتحمّط ويشدّ عليه خرقة .

٥- اغتسال الرعاع في بركة المسجد :

أيام الصيفِ عراً ، وأحياناً يتخاصمون ويتلاكمون . فيجب المنع هذه العادة القبيحة ، وخصوصاً أنّها تؤدي إلى غرّ قريعتي الصغار .

(١٧١) قال تعالى : { يوفون بالنذر } (الإنسان : ٧) ، وقال : { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه } (البقرة : ٢٧٠)

وفي صحيح البخاري : " من نذر أن يطعم الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " (فتح المجيد ص ١٦٠) .

(١٧٢) رواه الشيخان وغيرهما (ن) .

(١٧٣) وضوؤه مرة مرة رواه البخاري ٢٥٨/١ (فتح) وبعده مباشرة وضوء مرتين مرتين . (والحديث الآخر أخرجه أبو داود وغيره ، وهو صحيح (ن) (إرواء الغليل ١/٦٤) .

(١٧٤) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين . (إرواء الغليل ١/٦٤) .

(١٧٥) أخرجه مسلم وغيره (ن) .

٦- البزاق في المساجد :

ويوجد بكثرة على حافات البرك بسبب جهلة المتوضئين ، مما يؤدي الأنفس . وهذه خطيئة لا تكفر إلا بإزالتها .
وفي الحديث عند الشيخين : " البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها " ، وعند مسلم : " وجدت من مساوي أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " .

٧- وضع ستائر في نواحي المسجد :

بحفظها مقام فلان ، بمعنى أنه في النوم جالساً فيه ، أو حكي أنه دفن فيه ، وغير ذلك . مما يدفع العوام للتمسح به والتبرك به وزيارته .

٨- التمسح بالأعلام والحيطان :

من المنكرات الفظيعة . ولا يجوز التمسح إلا بالحجر الأسود^(١٧٦) . والبعض يقيم حفلات ذات مراسم معينة ليمسح بجبة وطبزة صاحب الطريقة ، ويظنون أنهم نالوا البركات ، وهم أبعد الناس عن منهج السلف ، فلم يحدث أن فعل ذلك بثياب صحابي ولا تابعي ولا شهيد في شيء من الآثار ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

٩- لجوء أيتامى والبؤساء للمسجد :

لما انزعج من قلوب الأغنياء من الرحمة بهؤلاء ، فلا يجدون من يؤويهم ويطعمهم ويمرضهم ، حتى أن بعضهم يموت من ماضيه أمام أعين المصلين الميسورين ولا يفكر في علائح وإيوائه ، فأين هم من قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرَمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ وَلَا تَحْضُوا **نَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ** ﴿١٨﴾^(١٧٧) وأين من سورة أرايت^(١٧٨) ، أين هم من كم السلفيين الذين بذلوا أموالهم في الآثار النافعة للإنسان والحيوان والتي ضيع معظمها هؤلاء وأمثالهم في هذه الأيام التي وصل فيها حب الدنيا إلى أن بيعت مدرسة أوقفها صلاح الدين في القدس بعد أن تركت للخراب والبوم للنصارى ليحعلوها كنيسة لهم .

١٠- إقامة الدجالين في المساجد :

الذين يدعون معرفة الغيب ويحطون على القول ويقولون وغير ذلك من أفعال المنجمين ، ويقصدتهم الجهلة لبيتوا أموالهم ويوقعوهم في الشرك . وقد ورد من الأحاديث ما يكفر من اعتقد بنجم ، وبعدم قبول صلاته^(١٧٩) ،

(١٧٦) قلت : والركن اليماني ، عن ابن عمر : (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) البخاري ٤٧٣/٣ (الفتح) .

(١٧٧) الفجر (١٧ ، ١٨) .

(١٧٨) أي سورة الماعون .

(١٧٩) في الحديث : " من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً " . رواه مسلم (فتح المجيد ص ٢٥٩) . وفي

الحديث : " من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . رواه أصحاب السنن والحاكم (فتح المجيد ص

٢٩٥) وله شواهد كثيرة ، وأخرجه غيرهم . قال الألباني : صحيح (إرواء الغليل ٦٨/٧) (صحيح الجامع الصغير ٢٢٣/٣) . في

الحديث : " من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً " . رواه مسلم (فتح المجيد ص ٢٥٩) . وفي

الحديث : " من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . رواه أصحاب السنن والحاكم (فتح المجيد ص

فِيحِبُّ تَعْلِيمَ النَّاسِ أَنْ هُوَ لِأَنْ ضَالُونَ مُضِلُّونَ أَكَلُونَ لِلسَّحْتِ ﴿ فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ

مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿ (١٨٠) .

١١ - خروج المحافل من المساجد :

الذي يفعله كثيرٌ من جهلة المتصوفة ، وهم على ظهور الخيل وبين الأعلام والرايات . فأين هم من إصلاح النفس ، ومن آداب السلوك ؟ وأين هم من السنن التي استبد لها بالباع ؟ وفي الحقيقة هم متخذون للطريق وسيلة عيش بعيدة عن الإخلاص ، والصمت عن اللغو ، وملازمة الذكر والتهجد والزهد والتمسك بالسنة ، مما ينفر من أراد الإسلام ممن يراهم . ومن بدعهم الفظيعة إلحادهم في لفظ الجلالة ، والرقص وأكل الناس ، والضرب بالشيش والأسياخ وغير ذلك .

١٢ - ترك وعظ النساء في المسجد :

مما أدى إلى تفشي الجهل بينهن ، وانتشار البغ والخرافات في أوساطهن . وقد كان من المخلصين يقوم بوعظهن ، وينبغي المداومة على ذلك ، وتعيين من يوجد فيه هذه المهمة في هذا الأمر ولا يهتم سخرية الساعرين ، فكم من صاحب حق سخر منه . وقد كان النبي ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهم لعظ النساء يوم العيد في المصلى ، ويتلوا صفوف الرجال إليهن ، ويأمرهن بالخروج حتى الحبيص ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وقال ﷺ فيما رواه مسلم عن ابن عمر : " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنتكم " ، فقال بلال بن عبد الله بن عمرو والله لنعنهن ، قال سالم : فسبه عبد الله سباً ما سمعت سبته مثلها قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعن . وفي رواية لأحمد : " فما كلمه عبد الله حتى مات " (١٨١) ، أما قول عائشة : " لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لنعنن " (١٨٢) ، فإنما تعني به المتعطرات المتبرجات ، كما في حديث : " أئمة امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء " (١٨٣) . فينبغي أن ترشد إلى ترك التطير والتبجح لتخرج للتعليم ، فإنه فرض عليها . والعجب ممن يحجبهن عن العلم ويسمح لهن بالخروج للزيارات وغيرها .

١٣ - الصد عن فدية المساجد في الشتاء :

بحجة أن المساجد لا تكون بيوت نار . وهذا من الجهل المطبق . وتدفع المساجد من أمس الاحتياجات وخصوصاً للعجز والمعتدين والمعتكفين في المساجد ، بخلاف الأغنياء الذين يستدفنون في بيوتهم ، فهو حسنة للفقراء وباعث على أداء العبادة في خشوع ، ومدعاة لإقبال الناس عليها . والذي ينبغي أن يجعل المداخن في الجهة الشمالية لتكون خلف المصلين . وقال الشاعر :

أما الفقير ففي الشتاء هلاكه
من همه في فحمة وعجينة

(١٨٠) مقتبسة من آية (٧٩) سورة البقرة .

(١٨١) إسناده صحيح (ن) .

(١٨٢) رواه البخاري ٣٤٩/٢ (الفتح) .

وقال غيره :

وخواطِرُ الفقراءِ تُرجفُ ما لهم
واحسرتاه وما لهم من مسعفٍ
ثوبٌ يقى برداً وعزٌّ المهْرُ
يخفو عليهم والمعيشة تتعب

١٤- تهاونُ بعضِ خدَمَةِ المسجدِ بالجماعاتِ :

كَمِنْ شَغْلٍ بِإِشْعَالِ الْمَصَابِيحِ ، أَوْ بِالكَنْسِ ، أَوْ بِتَدْخِينِ وَغَيْرِهِ عَنِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ ، وَرَبَّمَا كَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنُ لَهَا مِمَّا يُؤْمَرُ
وَيُدْعَوُ إِلَى الْحَسْرَةِ .

١٥- الرغبةُ عن إيقادِ زيتِ الغازِ إلى الزيتِ البلدي :

بِحِجَّةِ أَنَّهُ أَغْلَى ثَمَنًا وَعَلَيْهِ كَانَ الْقَدَمَاءُ مَعَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ضَعْفِ عِنِ الْإِضَاءَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى زَيْتِ الْغَازِ .

١٦- استنكارُ إمامةِ حاسرِ الرأسِ ومنَ ليسَ عليه جبةٌ :

وَيُحَدِّثُ هَذَا فِي غَيْبَةِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ ، وَرَبَّمَا أَعْطَاهُ أَحَدُهُمْ مَا يُغَطِّي رَأْسَهُ ، أَوْ يَعْصِبُ مِنْدِيلًا عَلَى رَأْسِهِ ، مَعَ أَنَّهُ
لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ الصَّلَاةِ بِالْعِمَامَةِ وَفَضْلِهَا . وَكَذَلِكَ مِنْ تَقَدُّمِ لِلْإِمَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَبَةٌ نَزَعَ بَعْضُهُمْ جَبَتَهُ وَأَعْطَاهُ
إِيَّاهَا ، وَهَذَا لَجَهْلِهِمْ . وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بِاللَّصَلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : " أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانٌ " .

١٧- واجبُ البوابِ ، وَضَرُّ غَلْقِ أَبْوَابِ الْمَدْرَسَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ :

غَلَقَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ نَهَارًا لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا إِلَّا لِحُضُورِهِ . وَأَمَّا لَيْلًا فَيَجُوزُ إِذَا خَشِيَ مِنْ سَرِقَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيَّتَ بَوَابُهُ عِنْدَ
الْبَابِ لِيَفْتَحَ لِمَنْ أَرَادَ الدَّخُولَ . وَكَذَلِكَ الْمَدْرَسَةُ إِلَّا أَنْ الْبَعْضَ قَدْ يُجِيزُ اشْتِرَاطَ وَاقِفِهَا أَلَّا يَفْتَحَ بِأُهَا إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ مَعِينَةٍ
، وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ يَقْصِدُهَا بَعْضُ الْمَتَّارِ لِلْحَاجَةِ إِلَى مِيَاهِهَا وَأَخْلِيَّتِهَا فَيَجِدُهَا مَغْلُوقَةً وَبَوَابُهَا لَا يَكْتَرِثُ ، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّهُ
يَغْلِقُهَا لَعَلَّهَا يَدْخُلُهَا بَعْضُ الْكُفْرَةِ الْمُجَاوِرِينَ ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ ، لِأَنَّ بِيوتَ الْخَلَاءِ لَا تُتَمَنَعُ مِنْ وَارِدِيهَا مَهْمَا كَانُوا ، لِأَنَّهُ رَحْمَةٌ
بِالْإِنْسَانِ ، أَلَمْ يَسْمَعُوا حَدِيثَ الْبَغِيَّةِ الَّتِي غُفِرَ لَهَا بِسُقْيِ كَلْبٍ وَإِغَاثَتِهِ^(١٨٤) وَلَكِنْ أَعْمَاهُ لَجَهْلٌ .

١٨- تخلفُ الكثيرِ عنِ الجماعاتِ :

لَا سِيَّمَا الْأَكْبَارَ ، وَلَا يَقِيمُ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ فِي الْغَالِبِ إِلَّا الْفُقَرَاءُ وَمَنْ شَاجَهُمْ . فَلْيَعْلَمْ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفُونَ أَنَّ نَعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هِيَ لِابْتِلَائِهِمْ هَلْ يَشْكُرُونَ أَمْ لَا ؟ قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ
أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(١٨٥) وَقَالَ : ﴿ كُلُّوْا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾^(١٨٦) وَلِيَحْذَرُوا أَنْ يَقْعُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿
كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَن لِيَطْغَى ﴿١﴾ أَنْ رَءَاهُ اسْتَغْنَى ﴿٢﴾ ﴾^(١٨٧) وَلَيْسَعُوا لِأَنَّ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ رَجَالٌ

(١٨٤) البخاري ومسلم وأحمد (ن) .

(١٨٥) تبارك (٢) .

(١٨٦) سبأ (١٥) .

(١٨٧) العلق (٦ ، ٧) .

لَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿١٨٨﴾ ومن انتفت عنه الأعدار

فيلو أدائها في جماعة ، وفي أول وقتها إحياء للهدى النبويّ وسنة الخلفاء الراشدين (١٨٩) .

١٩- احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد :

من نظاها الذين لا يسمحون بإعتل ، وإن سحوا للبعض يشوبون ذلك بالتأفف والتضجر . وبعضها لا يسمح به أحد . وإذا مات يورث مفاتيحها ابنه الصغير وهكذا ضاع كثير من الكتب الهامة . والذي ينبغي على الواقف أن يضعها في يد عالم يقدر أهمية الاطلاع عليها ويهمل لطلاب العلم أضعفها في المكتبة العمومية في البلد

٢٠- الإيذاء بالمصاحف والسجادات وغيرها من مساجد لا تحتاج إليها :

مما يعد هذا صرفاً للمال في غير محله مع الحاح الشديدة له في أشياء أخرى كثيرة ، فيجب عند الوصية استشارة عالم حكيم شير بما ينفع ، وللأسف بعضهم ينصح ولا يستجيب ، وذلك لأنهم يريد السمعة والرياء والعياذ بالله

٢١- غرس الأشجار في المسجد :

مما يثغ ما أعد للصلاة ونحوها . وينبغي إزالتها لأن وجودها ظلم ، وقد قال رسول الله ﷺ : " ليس لعرق ظالم حق " (١٩٠) فإن لم تفلح استفاد بشمها المساكين ونهم .

٢٢- إملا الناس بطول القراءة وغيرها :

سواي الصلاة أو خارجها ، بقرآن أو بدرس أو نحو ، وسواء للقارئ والمستمع ، فإن هذا منقر . والأولى أداء العبادة بنشاط وحضور للقلب . وقد قال ﷺ لمن أطال في القراءة في الصلاة : " إن منكم منقرين " (١٩١) ، وقال : " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا " (١٩٢) . وإن من أعظم المنكرات ما يفعله البعض من جعل القراءة في المأتم يقرءون القرآن ثلاث ليال إلى مطلع الفجر ، مما يضرب بالقراء وأهل الميت وأصدقائه ، ويجعلهم يحقون في كبيرة من أعظم الكبائر مثل كراهية سماع كلام الله . والبعض يجي ليلة الدفن في المقابر إلى الفجر ، كذلك مما فيه من الضرر البالغ . وكل ذلك بدعة منكرة وضياح للأموال فيما لا ينفع .

٢٣- تفريق أجزاء القرآن والقارئ يقرأ :

وذلك بعد العشاء لثلاث ليال في العزائم يجعل بعضهم يشوش على بعض وأصل هذه البدعة أن الناس كانوا يجتمعون للعزاء في مسجداً ليلة الكبير ثلاثة أيام من بعد الفجر حتى طلوع الشمس ، مما يجر من أتى بعد

(١٨٨) النور (٣٧) .

(١٨٩) ذهب المؤلف هنا إلى عدم وجوب صلاة الجماعة ، والصحيح خلافه . وقد تقدم بسط ذلك برقم (٥٠) .

(١٩٠) أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي ، وله طرق كثيرة عندهم وعند غيرهم (صحيح (ن)) .

(١٩١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .

(١٩٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .

الجماعة الأولى ، ثم تَرَكْتُ فحلَّ محلَّها تلُكُم البدعةُ التي تَرَكْتُ أيضاً في معظمِ المساجدِ بإحضارِ قارئٍ يقرأُ وبعضهم ليها .
أو ينشدُ بعدَ قراءتهِ والبعضُ يختمُ ذلكَ بالدعاءِ .

٢٤ - غَضَبُ الْمَلَائِمِينَ لوراءِ الإمامِ عليٍّ مِنْ يَزاحِمِهِمْ :

وخصوصاً إن كان من غيرِ ذوي الوجاهةِ ويضيقونَ عليهم ما يبدو أنه فرجةٌ يمكنُ الدخولُ فيها ، فإن دَخَلَ أحدهمُ واحتيجَ أن يفسحوا له بعضَ الشيءِ رَمَجَجَ أحدهمُ إلى الصفِّ الثاني حَقاً أو كُذِباً . ويُخاصِمُ همساً ، وربما جلسَ يزورُ في نفسه أثناءَ صلاتهما يَتَقَبَّحُ به بعللِ الصلاةِ ، وبعضهم إذا رأى أحداً أخذَ مكانه نظرَ إليه متغيظاً وقال : يا أخي نحن لسنا أولادُ البارحةِ ، نحن من أربعين سنةً نصلِّي في هذا المكانِ فأين الذوقُ ؟ مما يوقِّعه في الريلو العُجْب .

٢٥ - إزدحامُ المتفجِّجينَ على مَحْمَلِ الحَجِّ في المسجدِ :

وإختلاطُ الرجالِ بالنساءِ ، وإلقاءُ الفضلاتِ والطعامِ والفاكهةِ من الفجرِ حتى خروجِ المحمَلِ وتوديعه . والذي يُلحِّقُهُم إلى المساجدِ التي على الطرِيْقِ إزدحامُ الشديدُ على الجانبينِ من المتفجِّجينَ . فينبغي غلقُ هذه المساجدِ من بعدِ الشمسِ حتى انفضاضِ الجَمْعِ . وقد حَمَّ البعضُ النظرَ إلى ذلكِ المحمَلِ كونه كالإقرارِ عليه ، ولا يخفى أن التحريمَ في المسائلِ المشكَّلةِ يكونُ بالنظرِ إلى مفسادِها وثمرتها فمتى رَحَحَتْ المفسادُ كان التحريمُ .

٢٦ - بسطُ بعضِ المصلِّينَ سجَّادتهِ فوقَ سجاداتِ المسجدِ :

إما وسوسةٌ لشكِّه في طهارةِ أرضِ المسجدِ ، أو لأنه من شعائرِ الدينِ عندهم . مما يوقَّعُهُم في الرياءِ وفي مخالفةِ ما عليه عملُ الأمةِ في اعتقادِ طهارةِ المسجدِ الحرامِ وغيره مما تطلُّ الأقدامُ ويقعُ عليه ذرُّ الطيورِ ، وكذلك فهمُ يتدعونُ بدعةً فوقَ بدعةٍ لأن تحري الصلوةِ على سجادةٍ لم يكن من هديِ السلفِ بل كانوا يصلُّونَ على الأرضِ في شدةِ الحرِّ ، يبسطُ أحدهمُ ثوبه فيسجدُ عليه^(١٩٣) . وكان النبي ﷺ يصلي على الخُتَمِ^(١٩٤) . وأهل العلمِ على جوازِ الصلوةِ على المفارشِ ونحوها .

٢٧ - تحجيرُ بعضِ السقاياتِ المسبَّلةِ بالحديدِ :

بحجةِ أن بعضَ الناسِ يغسلونَ أيديهمُ وأيديهمُ القدرةَ فيها مما يلوئها . فوقعوا في حرمانِ المتوضئينَ من الوضوءِ منها ، ومنعوا الدوابَّ التي ربما كانت الأصلُ في إنشاءِ هذه السقاياتِ من الشربِ ، وغيروا صفةَ الوقفِ بغيرِ حقٍّ وتعضُّوا للوعيدِ الذي في حديثِ رسولِ الله ﷺ قال : " ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهمُ يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهمُ ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ كان له فضلٌ ماءٍ بالطريقِ فمنعه من ابنِ السبيلِ ... الحديث " وروى ابنُ ماجةٍ عن أبي هريرةٍ مرفوعاً " ثلاثةٌ لا يُمنَعنَ : الماءُ والكلأُ والنارُ " ، قال ابنُ حجرٍ : إسناده صحيح^(١٩٥) وغير ذلك من الأضرارِ ، فالواجبُ إزالةُ هذه

(١٩٣) أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن (نيل الأوطار ٢/٢٨٩) .

(١٩٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ميمونة .

(١٩٥) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح (ن) (إرواء الغليل ٩/٥) . وله شاهد بلفظ : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار

الشبابيك ، ويلحق بذلك من يلدع الأحجار المستوية على حافة البحيرات التي يمكن من الوقوف عليها مغترف أو متوضئ واستبدالها بأحجارٍ مسنمة .

٢٨- تغير ماء البحيرات أيام انقطاع الماءش :

في أواخر الشتاء بسبب قطع مياه الأنهار أسبوعاً اعتقاداً أنها تضلُّ الزرع ، مما يغير رائحة الماء ويقلده لكثرة المتوضئين فيه ، وإرجاع غسلتهم فيه ، والبصاق فيه وغدير مما تعافه النفوس ويضُر بالصحة . والذي ينبغي تغوير هذه البحيرات أو أن يجعل لها غطاءً وأنايب يستلعم من خلالها الماء .

٢٩- إجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة في المساجد :

وهي التي يفعلها أهل الميت عنه اعتقاداً منهم أنها تسقط ما فطر فيه من الصلوات أيام حياته قياساً على الصوم ، مما يفضي إلى الضوضاء في المسجد والصحاح والتخاصم ، ومما يؤدي أهل الميت بسبب بذاء أولئك الفقراء ووقاحتهم ، وفيهم من لا يستحق الصدقة مما قد يضطهل الميت إلى استئجار جنود من الشُّطردفع إيدائهم^(١٩٦)

٣٠- قيام بعض المدرسين أو السامعين لبعض القادمين :

من أمير أو نحو ، مما ينافي أدب الدرس ، ويشوش على الحاضرين ، ويقطع عليهم درسهم ، بل الذي ينبغي الإفساح له والبش له والإشارة إليه إشارة الحب ، فإذا انتهى الدرس قام إليه وصافحه .

٣١- احترام أفنية المساجد :

وعدم إلقاء القمامات حولها ، أو إيقاد نارٍ بقرها ، أو جمع الأتربة إلى جانبها ، أو ربط الحمير إلى حديد شبابيكها ، وهذا مما يزعج المصلين ويشوش عليهم بصوته المنكر .

٣٢- التهيلة في المسجد لمن يتوفى من عماله ثالث ليلة بين العشائين :

ويتم ذلك باجتماع المنشدين فيه ، ورفع أصواتهم مما ينفر المصلين ويشوش عليهم ، ظناً منهم أن هذا ينفع الميت وأولى أن يتصدق عنه ابنه بدلاً من اجتماعهم وحولهم المرئ الذين يتمايلون ويرقصون ويمططون لفظ الجلالة ، وإطعام الأغنياء وإغلاق الباب في وجه الفقراء . وقد ألق البعض في ذلك رسالة ولكنه ركز على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن فقام ضده كثير من المشايخ لأن المسألة خلافية ، ولو كثر على هذه المنكرات لكان أولى .

٣٣- قراءة البخاري لنزلة الوباء والحرب وغيره :

وهي من البللغي جرى عليها عمل الناس وتوارثوها جيلاً عن جيلٍ من غير أصل كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا رأي مجتهد ، فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء وطلاب العلم ويحتموه بنية رفع الهيمنة عن الأمة . وقد قام بعض أهل العلم المخلصين إلى تنبيههم لعدم شرعية ذلك العمل وطلب بيان الفرق بين البخاري وغيره من كتب

(١٩٦) هذا المال المدفوع مأخوذ من التركة بغير حق ، وهذا لا يجوز إن كان في مشروع ، كيف وهذا الأمر لا دليل عليه ، وهو ادعاء باطل

وكذب محض ، فإن الصلاة التي تركها صاحبها لا يكفرها شيء سوى الندم والتوبة وتعويض النوافل . أما من مات تاركاً للصلاة فلن ينفعه

ملء الرض ذهاباً ولو افتدى به . وقياس ذلك على الصوم فاسد لأنه معارض للنصوص كما أنه لم يرد التكفير عن فرط في الصوم فلا

أدري ما وجه ذلك الهراء .

السنة في ذلك ، ولماذا يبوء هذا السلاح بالفشل مما يسقط الثقة في أهل العلم لدى العامة ، ومن قائل بأن هذا هروب منهم من الأخذ بالأسباب ليؤهموا الناس أن عالمهم غير عالمهم ، ولهذا يصيرون حتى يوشك أن يرتفع الوباء أو غيره ثم يأتون بسلاحهم ليؤهموا أنه السبب ، وآخر يقول لو كانوا صادقين فليقرؤه لأنفسهم ولكنهم إذا أصيبوا أسرعوا للأطباء والعقاقير ، ومن قائل لـ هذه العقيدة دسيسة من الأعداء ليفقدوا الناس الثقة في السنة المطهرة بعد أن يوهم أنها تؤذّر في ذلك ثم لا يلبثوا حتى يكشفوا كذب ذلك . والأولى أن يلتزموا بقوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ ^(١٩٧) وأن يحاربوا الأوبئة والأسقام بالتدوي والوقاية وأن يعلموا أن الاجتماع للدعاء برفع الوباء بدعة ولم يكن في عهد أحد من السلف ، ولكن تقليدهم لمشايخهم أعماهم عن الحق والبحث عن دليل ذلك العمل .

٣٤- تفريط الناس في مساجد أقيمت على أبع ما يكون فغدت متصدعة وعلى وشك الانهيار وصارت المأوى للحشرات :

مع أن ريع وقفها يكفي لإعادة بنائها على أحسن ما يمكن ما دفع بعض المصلحين لتقديم عريضة للأوقاف للنظر في ذلك لإحياء هذه المساجد مرة أخرى .

٣٥- خوض العامة في إصلاح قبلة بعض الجوامع :

وهم لا يحيطون بذلك علماً ، فكلما أراد العلماء إصلاح قبلة بعض المساجد التي يبين انحرافها الشديد بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، ثارت ثائرة العامة وأرادوا تجديد المسجد على الوضع القديم للقبلة احتجاجاً بأن القدماء صلّوا فيها ، حتى تجرّؤوا على الصحابة وأدّعوا أنهم أقروا ذلك في بعض المساجد مما يدل على جهل عقيم عندهم .

الخاتمة

فروع فقيهة في أحكام المساجد والأوقاف لم تتقدم :

- ١- يجب بناء المساجد بحسب الحاجة فهو فرض كفاية .
- ٢- يستحب تنظيفها وتطيبها لما ورد في ذلك ^(١٩٨) .
- ٣- يُهكّن ي زخراً بما يلهي المصلي ^(١٩٩) ، وإن كان من مال الوقف حرم ولا بأس بتجسيصه أو تبييضه .
- ٤- مهكّن فيه البيع والشراء ، ويسن أن يقال لمن فعل ذلك : لا أريح الله تجلّي ^(٢٠٠) .

(١٩٧) الأنفال (٦٠) .

(١٩٨) وفي الحديث : " امر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب " رواه أبو داود بإسناد صحيح ٧٥/١ . وله طريق نخر عند الترمذي ٤٩٠/٢ وأحمد ٢٧٩/٦ . وله شاهد عند أحمد ١٧/٥ وله طريق آخر عند أبي داود ٧٥/١ .

(١٩٩) وفي الحديث : " أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلامها ، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى

٥. يمنع السكران من دخوله .
٦. لا بأس بالمناظرة فيه إن كانت للتوصل للحق .
٧. يباح فيه عقد النكاح ، والقضاء ، والحكم ، وإنشاد الشعر المباح ، وتعليم العلم وغير ذلك .
٨. يباح ضرب الخيمة للمريض فيه (٢٠١) ، وكذا إدخال البعير فيه (٢٠٢) .
٩. يكره جعله طريقاً إلا لحاجة .
١٠. يبأ النوم فيه والاستلقاء بشرط ستر العورة (٢٠٣) .
١١. لا تنشُد فيه ضالة (٢٠٤) ، ولا يُجرتابه للتبرُّك به .
١٢. لا يستلعم ما وقف فيه لمصالح الناس من عرس ونحوه .
١٣. من أكل فيه لا يلوث حصه وإلا وجب عليه تنظيفه .
١٤. لا يُحفر فيه بئر إلا لمصلحة ولم يحصل به ضرر .
١٥. مُجالِماع فيه (٢٠٥) ومُجرتنجيسه (٢٠٦) .
١٦. يباح الوضوء والغسل بلا ضرر .
١٧. يباح قتل البراغيث فيه والقمل .
١٨. لا بأس بالاجتماع فيه لغير مكروهٍ أو معصية (٢٠٧) .
١٩. يُكسؤال الصدقة فيه .
٢٠. يعمدُ رجله اليمنى في دخوله المسجد (٢٠٨) .

(٢٠٠) وفي الحديث : " نهى عن الشراء والبيع في المسجد " رواه أحمد وأصحاب السنن ، وهو صحيح . وسبق الإشارة إليه . وفي الحديث : " إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك " رواه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وهو صحيح (ن) (إرواء الغليل ١٣٤/٥) .

(٢٠١) وفي الحديث : " أصيب سعد يوم الخندق في أكحله ، فضرب النبي ﷺ له خيمةً في المسجد ليعوده من قريب " رواه البخاري ٥٥٦/١ (فتح الباري) .

(٢٠٢) وفي الحديث أنه ﷺ طاف على البعير ، أخرجه البخاري تعليقاً ٥٥٧/١ (الفتح) ووصله في كتاب الحج ، وتحتة أذنه لأم سلمة أن تطوف وهي راكبة لأنها تشتكي .

(٢٠٣) وكان ابن عمر ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في المسجد . ونام علي في المسجد لما غاضب فاطمة فأيقظه النبي ﷺ وقال له : قم أبا تراب قم أبا تراب . رواهما البخاري ٥٣٥/١ (الفتح) .

(٢٠٤) وفي الحديث : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " رواه مسلم ٥٤/٤ .

(٢٠٥) قال تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } (البقرة : ١٨٧) ، والماكث فيه يعد معتكفاً .

(٢٠٦) وفي الحديث : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذارة ، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن " . متفق عليه .

(٢٠٧) وفي الحديث : " كان لا يقوم من مصلاه الذس يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسمم " . رواه مسلم ١٧١/٥ .

٢١. يستحبُّ للجالسِ فيه استقبالَ القبلةِ .
٢٢. يباحُ اتخاذُ المحرابِ فيه .
٢٣. لا بأسُ بضربِ الخبءِ فيه واحتجارِ الحَصِيرِ لما ورد^(٢٠٩) .
٢٤. من قامَ من موضِعِهِ لحاجةٍ ثم عادَ إليه فهو أحقُّ به^(٢١٠) ، وإن خَلَفَ مفروشاً فليس لأحرفِعُهُ هـ .
٢٥. من جعلَ سَفَلَ بيتهِ مسجداً صَحَّ وانتفعَ بعلوه لُو جعلَ عُلُوهُ مسجداً صَحَّ وفيه خلافٌ .
٢٦. يجوزُ الارتفاقُ بحريمِ المسجدِ أو الجامعِ إن لم يضرَّ المصلين .
٢٧. إن وقفَ على بناءِ مسجدٍ لم يُستَخدمَ الوقفُ في مصالحه ، وإن نصَّ عليها جازٌ .
٢٨. ما يؤخَذُ من بيتِ المالِ ليس عَوْضاً بل رِزْقٌ للإعانةِ على الطاعةِ ، وكذلك المالُ الموقوفُ على أعمالِ البرِّ ، فالمانعُ من أخذِ الأجرةِ على القرباتِ لا يمنعُ من الأخذِ من ذلك .
٢٩. مما لا يصحُّ أخذُ بعضِ الناسِ رواتبَ من بيتِ المالِ أضعافَ حاجاتهم ، أو نيابةً بعضِ الأشخاصِ عنهم بأجرٍ أقلِّ مما جعلَ لهم لمخالفتِهِ غرضِ الواقفين .
٣٠. لا يصحُّ بيعُ الوقفِ ولا هبتهُ ولو بخيرٍ منه لقوله ﷺ : " لا يباعُ أصلُها ، ولا تُوهبُ ، ولا تورثُ " ^(٢١١) إلا أن تتعطلَ نافعُهُ المقصودةُ منه ، للنهيِ عن إضاعةِ المالِ ، لأن الأصلَ في الوقفِ ما يرجى من الانتفاعِ لا عينُهُ هـ . وأضافَ البعضُ إذا لم يكن لمسجدٍ مصلحةٌ في محله أن يباعَ ويعمَّرَ بثمنه في محلةٍ تحتاجُ إليه .
٣١. يجوزُ بيعُ آلةِ المسجدِ الجائِيةِ هـ ، وكذا أنقاضُهُ إلى مثله إن احتاجها ، وهو أولى من بيعِهِ هـ . وكذا يقالُ في المدارسِ والربطِ وغيرها . وقال البعضُ بجوازِ عمارةِ وقفٍ من ريعِ آخرٍ على جهته .
٣٢. يجوزُ تجديدُ بناءِ المسجدِ لمصلحةٍ ، لحديث " لولا أن قومكُ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أخرجَ منه " ^(٢١٢) .
٣٣. لا يجوزُ التغييرُ في الوقفِ لغيرِ مصلحةٍ .
٣٤. يجوزُ نقضُ منارةِ المسجدِ وجعلها في الحائطِ لتحسينه .
٣٥. ما فضَّلَ عن حاجةِ المسجدِ ينتفعُ به في غيره .
٣٦. يجوزُ رفعُ المسجدِ إذا أرادَ أهلهُ ذلك ، والانتفاعُ بما تحتهُ .
٣٧. لو خربَ المسجدُ لا يعودُ لواقفه عند البعضِ بل إلى بيتِ المالِ .
٣٨. يجوزُ الأخذُ من الطريقِ العامِ للمسجدِ والعكسِ ، إذا لم يحدثْ ضررٌ عندَ البعضِ .

(٢٠٩) وفي الحديث أن النبي ﷺ اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها الليل في المسجد ، رواه البخاري ٢١٤/٢ (الفتح) . وفي الحديث عن

عائشة : " كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله " . رواه البخاري

٢٧٥/٤ (الفتح) .

(٢١٠) وفي الحديث : " من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به " . رواه مسلم ١٦١/٤ .

(٢١١) رواه الشيخان وغيرهما (ن) .

٣٩. لو ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل أخذت بالقيمة كهل، وإن كانت وقفاً عليه أخذ منها بإذن

القاضي .

٤٠. لا يجوز لقيم المسجد أن يجعل شيئاً منه مستغلاً للبعض .

٤١. يجوز بيعه إذا أراد أهله .

٤٢. لو أوصى بثلث ماله لأعمال البر يجوز إسراج المسجد منه بما يكفيه .

٤٣. لو أوصى لعمارة المسجد لا يهبر في التزيين ، ويضمن من فعل ذلك ، ويهبر في المنارة .

٤٤. لو وقفت أرض على عمارة مسجد وما زاد للفقراء ، ثم حدث أن المسجد لم يحتاج لعمارة ، حبس ما يمكن

الحاجة إليه إذا لم تغل الأرض من قابل وصرف الباقي .

٤٥. يجوز اتخاذ ظلّة لباب المسجد من وقفه إذا احتيج إليها ، إذا لم تضر أهل الطريق .

٤٦. إذا وقف قنديلاً من ذهب أو فضة كسر وصرف في مصلحة المسجد ، ولا يؤه سقف أو حائط بذهب أو

فضة لأنه سرف وخيلاء ، ويكسر قلوب الفقراء .

خاتمة

تبين من هذا الكتاب الجليل كيف حاد كثير من الناس على الحادة وجانبوا الصواب ووقعوا في الضلال والابتداع ،

وتبين كيف صار حال كثير من الناس المشتغلين بالعلوم الشرعية ، أو بالمعنى الأصح المنتسبين إلى الاشتغال بها ، ولكي

يأمن المسلم كل ما ورد في هذا الكتاب محذراً منه ، سواء ما هو متفق على التحذير منه وما هو مختلف فيه ، يجب عليه

أن يعرض كل العرض بنواجذه على سنة النبي ﷺ ويحرص على عدم مخالفتها بكل ما استطاع من طرق ليضمن أنه على

الطريق ويخرج من المتاهات ويتعد عن المضلات ، فلذلك أنتدب نفسي وإخواني وأدعو الله أن يوفقنا إلى إرضائه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تم التلخيص والتعليق عليه في الجمعة الموافق العاشر من المحرم سنة ١٤٠٥ هـ .

محمد بن رزق بن الطرهوني

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الجنائب بدءاً بها ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - مجلد واحد .

٢. إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - ٨ مجلدات .

٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث ، أبي شامة ، النهضة الحديثة بمكة - مجلد واحد .

٤. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة المعارف - ٧ مجلدات .

٥. البدع والنهي عنها ، محمد بن وضاح ، الاعتدال بدمشق - مجلد واحد .

٦. تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير ، دار المعارف - ١٠ مجلدات .

٧. تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي - ١٤ مجلداً .

٨. التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب - ٩ مجلدات .

٩. تحذير الساجد ، الألباني ، المكتب الإسلامي - مجلد واحد .
١٠. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة التراث الإسلامي - ٤ مجلدات .
١١. تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - مجلدان .
١٢. تهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف النظامية - ١٢ مجلدا .
١٣. جامع البيان ، ابن جرير الطبري ، مصطفى باي الحلبي - ١٢ مجلدا .
١٤. الجوهر المتعدي ، ابن أبي حاتم الرازي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - ٩ مجلدات .
١٥. دلائل النبوة ، أبي بكر بن الحسين البيهقي ، دار الفكر - طبع منه مجلدين .
١٦. رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث - مجلد واحد .
١٧. نيل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، دار إحياء التراث - مجلدان .
١٨. السلسلة الصحيحة ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، الدار السلفية - ٣ مجلدات ، الرابع .
١٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، مصطفى باي الحلبي - ٤ مجلدات .
٢٠. سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - مجلدان .
٢١. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - مجلد واحد .
٢٢. السنن الكبرى ، أبي بكر بن حسين البيهقي ، دار الفكر - ١٠ مجلدات .
٢٣. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، بابي الحلبي وأولاده - مجلدان .
٢٤. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ، دار الفكر - ٤ مجلدات .
٢٥. السنة ومعه ظلال الجنة ، ابن أبي عاصم ، الألباني ، المكتب الإسلامي - مجلدان .
٢٦. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة - صدر منه ١٧ مجلدا .
٢٧. السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام ، مكتبة تراث الإسلام - مجلدان .
٢٨. صحيح الترغيب والترهيب ، المنذري ، الألباني ، المكتب الإسلامي - صدر منه مجلد واحد .
٢٩. صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، الألباني ، المكتب الإسلامي - ٣ مجلدات .
٣٠. صحيح مسلم وشرحه ، مسلم بن الحجاج ، النووي ، المطبعة المصرية - ٦ مجلدات .
٣١. صفة صلاة النبي ﷺ ، الألباني ، المكتب الإسلامي - مجلد واحد .
٣٢. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع ، دار صادر بيروت - ٩ مجلدات .
٣٣. العقيدة الطحاوية ، أحمد بن محمد الطحاوي ، مكتب الدعوة الإسلامية - مجلد واحد .
٣٤. فتح الباري شرح البخاري ، أحمد بن حجر ، البخاري ، مكتبة الرياض الحديثة - ١٣ مجلد .
٣٥. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، محمد بن عبد الوهاب ، عبد الرحمن آل الشيخ ، الباز ، مكة - مجلد واحد .
٣٦. المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية - ١٣ مجلد .
٣٧. المستدرک ، الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي - ٤ مجلدات .
٣٨. المسند ، أحمد بن حنبل ، دار الفكر - ٦ مجلدات .

٣٩. مشكاة المصابيح ، الخطيب التبريزي ، الألباني ، المكتب الإسلامي - ٣ مجلدات .
٤٠. المصنف ، عبد الله بن أبي شيبه ، المطبعة العزيزية حيدر آباد صدر منه ٥ مجلدات .
٤١. المصنف ، عبد الرزاق بن همام ، المكتب الإسلامي - ١١ مجلد .
٤٢. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، وزارة الأوقاف العراقية - ٢٥ مجلدا فيها خرم .
٤٣. المعجم الكبير القرآن ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مجلد واحد .
٤٤. نيل الأوطار شرح المنتقى ، الشوكاني ، تقي الدين بن تيمية ، دار الجيل - ٤ مجلدات .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

* بين يدي الكتاب

* مقدمات

١. الميزان الذي يعرف به الاستقامة من الزيغ
٢. الترهيب من البدع
٣. معنى البدعة
٤. أقسام البدعة
٥. رد البدعة في الدين
٦. بغض المبتدع
٧. وعيد من سن سنة سيئة
٨. إنكار المنكرات المحظورة والمكروهة
٩. مفسد الإقرار على البدع
١٠. ما يجب على العالم فيما يرد عليه ليأمن الابتداع
١١. اجتناب العالم لما قد يلبس على العامة
١٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣. من هو المستطيع لإزالة البدع في المساجد
١٤. لزوم الصبر والتواصي به للداعي إلى الحق
١٥. نقم المتعصبين على منكر البدع بغيا وجهلا
١٦. انتشار البدع بسبب مخالطة أهلها
١٧. ما يجب على العالم إذا خالط العامة
١٨. السعي بإزالة البدع من لمساجد

١٩. حكم المسجد في أرض مغصوبة أو مال مغصوب

٢٠. إيثار المسجد الذي تقل فيه البدع

٢١. الباب الأول بدع الصلاة في المساجد

* الفصل الأول بدع صلاة الجمعة

١. المحدثات في الخطبة

٢. صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة

٣. خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها

٤. انتظار الأربعين في القرى

٥. أداء الجمعة في حجرة ورفض الصفوف

٦. أدب الخطب والخطباء

٧. دعاء المؤذن بين الخطبتين

٨. الأحاديث المروية على المنابر في فضل رجب

٩. التمسح بالخطيب إذا نزل

* الفصل الثاني بدع محدثة في الصلاة

١. الجهر بالنية قبل تكبيرة الإحرام

٢. التنفل إذا أقيمت الصلاة

٣. إساءة الصلاة وإنكار ذلك

٤. ترك الجماعة الأولى وانتظار الثانية

٥. الافتتاح على الإمام الراتب

٦. صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد

٧. السجود بعد الصلاة بلا سبب مشروع

٨. التأخر عن الصفوف في الرفوف

٩. المسيئون صلاة التراويح

١٠. انفراد المصلين للوتر إذا خالف الإمام مذهبهم

* الفصل الثالث آداب الإمام والقادة

١. تحية المسجد لكل داخل إلا في صور

٢. حظر إقامة من سبق إلى مكان في المسجد إلا في صور

٣. نهي حظر المرور بين يدي المصلي إلا في صور

٤. نهي ذي الريح الخبيثة عن دخول المسجد

* الباب الثاني البدع المادية

١. زخرفة المسجد
٢. كثرة المساجد في المحلة الواحدة وفضل العتيق
٣. زيادة تنوير المساجد في أول جمعة من رجب
٤. زيادة تنوير المساجد ليلة النصف من شعبان
٥. زيادة التنوير في رمضان
٦. إبقاء المصاييح متقدمة إلى الضحوة يوم العيد
٧. المقصورات والدرايزين في المساجد
٨. كرسي القارئ وتشويشه والتأكل بالقرىءة
- * الباب الثالث الأدعية والأذكار والقصص في المساجد
- * الفصل الأول
١. السماع في المسجد وضرب الدف والرقص
٢. المغيرون للفظ الجلالة
٣. رفع الصوت بذكر وغيره
٤. وقت السحر وما ينتقد على قارئ ورده في المسجد
٥. بدع الاحتفال بقراءة المولد النبوي
٦. التحلق لحديث الدنيا في المسجد
٧. كتابة آيات السلام ليلة آخر أربعاء من صفر
٨. القصاص في المساجد الذين يأتون بالبدع والأباطيل
- * الفصل الثاني في القراءة والقراء
١. اللغظ وقت القراءة
٢. التشويش بالقراءة على الناس
٣. التشويش على القراء في المسجد
٤. الإعراض عن مجالس العلم بالمسجد
٥. الإعراض عن سماع خطبة العيد
٦. الانشغال بنوافل العبادات وترك العلم
٧. المسرعون بقراءة القرآن
٨. اللاحنون في القرآن في المسجد
٩. دعاء ليلتي أول السنة وآخرها
- * الفصل الثالث في المؤذنين
١. الآداب في الأذان والإقامة

٢. فروع في الأذان
٣. الأذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الأذان في المنائر
٤. الزيادة على الأذان المشروع وبدعة التنعيم
٥. إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر تحوطا
٦. الموقوتون في بعض المساجد
٧. إقامة من يؤذن
٨. زيادة لفظ سيدنا في الأذان والإقامة
٩. الزعق بالتأمين والدعاء عقب الصلوات
١٠. الإنشاد قبل الخطبة بالمدائح
١١. تبليغ المؤذنين
١٢. التبليغ بأنغام معينة
١٣. حكم التبليغ عند عدم الحاجة
١٤. جهر المؤذنين بالأناشيد
١٥. إنشاد الغزليات في المنارات
١٦. نشيد وداع ررمضان
١٧. الاحتجاج بوجود البدع في المسجد الأموي وسكوت الأقدمين عليه
- * الباب الرابع في الدروس الخاصة وزالعامه
١. تعصب بعض المدرسين
٢. التساهل في الدروس العامه
٣. توسيد التدريس إلى غير أهله
- * الباب الخامس
- * الفصل الأول ما يفعله للميت في المسجد وغيره
١. نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه
٢. الإنشاد أمام الميت في المسجد وغيره
٣. رثاء الميت في المسجد وقراءة نسبه وحسبه
٤. تأخير الميت في المسجد
٥. الجلوس للتعزية في المسجد أو غيره
٦. دفن الميت في المسجد أو بناء المسجد أو غيره
٧. نعي الحسين في جمعة عاشوراء على المنبر
- * الفصل الثاني أمور ينبغى التنبه لها

١. ما يمكن أن ينويه الماكن في المسجد من نيات حسنة
٢. الانقطاع في المسجد بحجة حفظ النفس
٣. القانعون بسكن المسجد عن الكسب
٤. المعتزلون في المسجد وغيرها وآفات ذلك
٥. البصراء والفقراء والمتعففون الذين يألفون المساجد
٦. اتخاذ الجوامع خانقاهات (تكايا)
٧. اتخاذ الماجد مكاتب
٨. التماوت في المسجد
٩. جهل بعض الأئمة في القرى
١٠. تقصير أكابر بعض القرى في عمارة مساجدهم
١١. تنطع من يدخل حافيا وهو يعمر
١٢. ظن الأفضلية في مسجد غير الثلاثة
١٣. المحافظون لنعال الناس في المسجد
١٤. إيواء القطط في المسجد
١٥. إيواء المجاذيب في المسجد
١٦. دخول الصبيان في المسجد
١٧. منع الأدوية والأطعممة والتعويذات
١٨. استيطان موضع معين من المسجد
١٩. واجبات نظار المسجد
٢٠. الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الطاعون
- * الباب السادس للمشروع والمبتدع في المساجد الثلاثة
١. بيت المقدس
٢. مسجد الخليل
٣. في مزارات المدينة
٤. في مزارات مكة
٥. الموازنة بين مذهب عمر وغيره
٦. زيارة النساء للمقامات
٧. النذر للمسااجد
٨. الموسوسون في الطهارة
٩. مشي المشبرئين في جوانب المسجد

١٠. اغتسال الرعاع في بركة المسجد
١١. البزاق في المساجد
١٢. وضع ستائر في نواحي المسجد
١٣. التمسح بالأعلام والحيطان
١٤. لجوء اليتامى والبؤساء للمسجد
١٥. إقامة الدجالين في المساجد
١٦. خروج المحافل من المساجد
١٧. ترك وعظ النساء في المسجد
١٨. الصد عن تدفئة المسجد في الشتاء
١٩. تهاون بعض خدمة المسجد
٢٠. الرغبة عن إيقاد زيت الغاز إلى الزيت البلدي
٢١. استنكار أمامة حاسر الرأس
٢٢. واجب البواب وضرر غلق أبواب المدرسة أو المسجد
٢٣. تخلف الكثير عن الجماعات
٢٤. احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد
٢٥. الإيذاء بالمصاحف والسجادات
٢٦. غرس الأشجار في المسجد
٢٧. إملال الناس بطول القراءة وغيرها
٢٨. تفريق أجزاء القرآن والقارئ يقرأ
٢٩. غضب الملازمين لوراء الإمام على من يزاحمهم
٣٠. ازدحام المتفرجين على محمل الحج في المسجد
٣١. بسط بعض المصلين سجادته فوق سجادات المسجد
٣٢. تحجير بعض السقايات المسبلة بالحديد
٣٣. تغيير ماء البحيرات أيام انقطاع الماء
٣٤. اجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة في المسجد
٣٥. قيام بعض المدرسين لبعض القادمين
٣٦. احترام أفنية المساجد
٣٧. التهليل في المسجد لمن يتوفى من عماله ثالث ليلة بعد العشاءين
٣٨. قراءة البخاري لنازلة الوباء والحرب
٣٩. تفريط الناس في مساجد أقيمت على أبداع ما يكون

٤٠. خوض العامة في إصلاح قبلة بعض الجوامع

* الخاتمة فروع فقهية

* الخاتمة للملخص

* قائمة المصادر والمراجع

* الفهرست